الموافق 8 مارس سنة 2017 م



السننة الرابعة والخمسون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الحريب الأرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في الني المناقات وبالاغات وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1090,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ تزاد علیها	2180,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجِنبيّة للمشتركين خارج الوطن	دراد عنيها نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصليّة 14,00 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم تنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة
3	الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها
7	مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات
20	مرسوم تنفيذي رقم 17–102 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به
37	مرسوم تنفيذي رقم 17–103 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله
38	مرسوم تنفيذي رقم 17-104 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة
47	مرسوم تنفيذي رقم 17–105 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل
51	مرسوم تنفيذي رقم 17-106 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها
54	مرسوم تنفيذي رقم 17–90 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها (استدراك)
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الطاقة
55	قرار مؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1438 الموافق 7 ديسمبر سنة 2016، يتمم القرار المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 فبراير سنة 2014 الذي يحدد تسعيرات الشراء المضمونة و شروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشأت التي تستعمل فرع الرياح
	قرار مؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1438 الموافق 7 ديسمبر سنة 2016، يتمم القرار المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1435 الموافق أول سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد تسعيرات الشراء المضمونة وشروط تطبيقها بالنسبة للكهرباء المنتجة عن
55	طريق المنشآت المستعملة لفرع الإنتاج المشترك
	وزارة التجارة
56	قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1438 الموافق 10 نوفمبر سنة 2016، يحدد كيفيات تطبيق منع تعاطي التبغ في مصالح الإدارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات التابعة لوزارة التجارة

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 17–100 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 66–356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمررقم 01-03 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقبة الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتممّ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 60–356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

الملدة 2: تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 2: يكون مقر الوكالة في مدينة الجزائر، وللوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي تنظم طبقا لأحكام المواد من 21 إلى 28 مكرر 3 أدناه".

المادة 3 من المرسوم المنفيذي رقم 60-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 المتنفيذي رقم 60-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

" المادة 3: تكلف الوكالة بما يأتى :

أ - جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين،

ب - مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الإنجاز،

ج - تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها،

د - تسهيل، بالتعاون مع الإدارات المعنية، الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع. وتساهم، بهذا الصدد، في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه،

هـ - ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج،

و - تسيير المزايا، طبقا لأحكام المواد 26 و 35 و 36 من القانون رقم 16 - 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، والمتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ نشر هذا القانون.

الملدة 4: تعدل أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 6: يتشكل مجلس الإدارة من:

- ممثل السلطة الوصية، رئيسا،

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية،
 - ممثلين (2) عن الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل الوزير المكلف بالصناعة ،
 - ممثل الوزير المكلف بالسياحة ،
 - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة".

المادة 5: تعدل أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 9: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه".

المائة 6: يستبدل عنوان الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 06–356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه بـ" الهياكل المحلية للوكالة".

المائة 7: تعدل أحكام المواد من 21 إلى 28 من المرسوم التنفيذي رقم 66-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 21: توضع الهياكل المحلية للوكالة، المنظمة في شكل الشباك الوحيد اللامركزي"، تحت سلطة مدير يصنف ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفة نائب مدير في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

يساعد مدير الشباك الوحيد اللامركزي رؤساء مشاريع ومكلفون بالدراسات يصنفون وتدفع رواتبهم استنادا إلى النص المتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة.

يمارس مدير الشباك الوحيد اللامركزي السلطة السلّمية على جميع الأعوان الخاضعين مباشرة للوكالة. ويمارس السلطة الوظيفية على باقي الأعوان. وينشط وينسق نشاط المراكز المذكورة في المادة 23 أدناه.

يكلف، بصفته المقابل الوحيد، باستقبال المستثمر غير المقيم واستلام ملف تسجيله وتسليم شهادة التسجيل وكذا استلام الملفات ذات الصلة بخدمات الإدارات والهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز وتوجيهها للمصالح المعنية وحسن إنهائها".

" المادة 22: يستفيد أعوان الإدارات والهيئات العمومية لدى المراكز من نظام التعويض المعمول به في الوكالة عندما يكون هذا النظام أفضل من النظام السارى المفعول في الإدارات والهيئات التي يتبعونها.

ويخضعون إلى تنظيم داخلي يعده، المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالتعاون مع الإدارات الأخرى المعنية. وهم ملزمون بالتقيد به بصرامة، ويعينون بموجب مقرر من الوزير المكلف بالاستثمار بناء على اقتراح من الإدارات أو الهياكل الملحقين بها".

" المادة 23: يضم الشباك الوحيد اللامركزي، المنصب على مستوى مقر الولاية، المراكز الأربعة الآتية:

- مركز تسيير المزايا،
- مركز استيفاء الإجراءات،
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات،
 - مركز الترقية الإقليمية".

"المادة 24: يكلف مسركز تسميير المنزايا، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 35 من المقانون رقم 16–09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، بتسميير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة، لفائدة الاستثمار، بموجب التشريع المعمول به.

وبهذه الصفة، يقوم مركز تسيير المزايا بما يأتى:

- يؤشر في أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين (48) ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية،
- يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه،

- يرخص، حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المتخذ تطبيقا للقانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، بالتنازل وتصويل الاستشمار، ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة،

- يُعدّ الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،

- يُعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الاستثمار،

- يعالج، بالاتصال مع إدارة الجمارك، طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية ويُبلِّغ القرارات المتعلقة بها،

- يُعد الكشف السداسي للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت أجال أثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة،

- يوجه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في الاستغلال،

- يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا، بالنسبة للاستثمارات الخاضعة لاختصاصه، ويقوم، عند الاقتضاء، بسحمها،

- يقوم بكل عمل ذي صلة بمهامه".

"المادة 25: يعين رئيس مركز تسيير المزايا، الموضوع تحت السلطة السلّمية للمدير الولائي للضرائب المختص إقليميا وتحت السلطة الوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي، بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالماستثمار بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية".

"المادة 26: يساعد رئيس مركز تسيير المزايا، الذي له رتبة مفتش رئيسي للضرائب على الأقل، عون من الإدارة الجبائية. ويمكن أن يساعد رئيس المركز عونان أخران برتبة مفتش، على الأقل وذلك عندما يبرر حجم النشاط ذلك.

يمكن أن يساعد رئيس مركز تسيير المزايا أعوان من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. ويوضع هؤلاء الأعوان تحت السلطة الوظيفية لرئيس المركز ".

"المادة 27: يكلف مركز استيفاء الإجراءات بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.

ويضم، ضمن نفس الفضاء، المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وإنجاز المشاريع، لا سيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة".

"المادة 28: يضم مركز استيفاء الإجراءات ضمنه، زيادة على أعوان الوكالة المعنييين، ممثلي المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد اللامركزي والمركز الوطني للسجل التجاري والتعمير والبيئة والعمل وصندوق التأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء:

1 - يسجل ممثل الوكالة الاستثمارات ويُبلّغ شهادات التسجيل. ويكلف بدراسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار وكذا تمديد الآجال المتعلقة بها،

2 - يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلّم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية. ويسلّم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز استثماره،

3 - يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء. ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا ، متابعتها حتى انتهائها،

4 - يكلف ممثل البيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم وعن دراسة الأثر وكذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى. كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة. ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها،

5 - يعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الاتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل، وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف الوصول إلى قرار في أقرب الأجال.

يكلف كذلك بجمع عروض عمل المستثمرين ويقدم لهم المترشحين للمناصب المقترحة. كما يكلف بجمع طلبات التراخيص ورخص العمل ويتولى تحويلها إلى المهياكل المعنية ويتتبع دراستها حتى الوصول إلى القرار النهائي،

6- يكلف ممثل المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار وفقا للتنظيم المعمول به. ويتم التصديق على الوثائق في نفس الجلسة،

7- يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي، في نفس الجلسة، بتسليم شهادات المستخدم وتغير الموظفين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة تخضع لاختصاصهم".

الملقة 8: يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، بالمواد 28 مكرر و 28 مكرر 1 و 28 مكرر 2 و 28 مكرر 3، وتحرر كما يأتى:

"المادة 28 مكرر: يكلف مركز الدعم لإنشاء المؤسسات بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات. ويقدم للاستفادة من منظومة القابلة للاستفادة من منظومة القانون رقم 16 – 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، خدمة إعلام وتكوين ومرافقة.

أ - بعنوان الإعلام، يقوم بدور الاتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والاقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع،

ب - بعنوان التكوين، ينظم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع،

ج - بعنوان المرافقة، يقدم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع، ويطور بهذه الصفة، خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع".

"المادة 28 مكرر1: يكلف مركز الترقية الإقليمية، بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه، بالمساهمة في وضع وإنجاز استراتيجية تنويع وإثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها.

وبهذه الصفة، يكلف مركز الترقية الإقليمية بمايأتى:

- القيام، خصوصا عن طريق الدراسات، بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي وإمكاناته وكذا نقاط قوّته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للاستثمار الخاص وللمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعنى،

- تشخيص ونشر وضمان ترقية، فرص الاستثمار ومشاريع محلية محددة، لفائدة المستثمرين،

- وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد المحلى،

- إعداد مخطط ترقية الاستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية، وتصور وإعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها،

- مسك وضبط بنك معطيات، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التى يوجد فيها،

- تقييم المناخ المحلي للاستثمار ومحيط الأعمال وتحديد العراقيل واقتراح تدابير لرفعها، على السلطات المعنية،

- وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال وشراكات بين المستثمرين الوطنيين والأجانب،

- وضع خدمة متابعة ما بعد الاستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين".

"المادة 28 مكرر2: يدفع راتب رئيس مركز تسيير المزايا من طرف إداراته الأصلية، استنادا إلى وظيفة نائب مدير في المديرية الولائية للضرائب.

يعين رؤساء المراكز الأخرون، الموضوعون تحت السلطة السلمية والوظيفية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي، بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بناء على اقتراح المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. وتدفع رواتبهم استنادا إلى منصب رئيس مكتب في المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثماد".

"المادة 28 مكرر3: يؤهل ممثلو الإدارات العمومية والهيئات الموجودون على مستوى المراكز، لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمار وتكوين الشركات.

ويكلفون، زيادة على ذلك، بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.

تكون الوثائق التي يسلّمها ممثلو الإدارات والهيئات على مستوى المراكز ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية".

المادة 42 من المرسوم المنفيذي رقم 66-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 المنفيذي رقم 66-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 42: تستمر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تسيير حافظة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ صدور القانون رقم 16 – 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، طبقا للقواعد الناجمة عن التشريع والتنظيم اللذين كانت تخضع لهما".

المادة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوف مبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقبة الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 08 المؤرّخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007، المتمّم، الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع

والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-249 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجارى،

يرسم ما يأتي :

الفصيل الأول أحكام عامة

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 5 و6 و9 و14 و18 و25 من القانون رقم 16-90 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات.

المادة 2: يقصد بالسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار، لحاجات تطبيق هذا المرسوم، ما يأتي:

أ - كل الممتلكات، المنقولة أو العقارية، المادية أو غير المادية، المقتناة أو المستحدثة، الموجهة للاستعمال المستديم بنفس الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية،

ب - كل خدمة مرتبطة باقتناء أو إنشاء السلع الموجهة للنشاطات المذكورة في الفقرة " أ " أعلاه.

الفصل الثاني القوائم السلبية القسم الأول النشاطات المستثناة

الملاقة 3: تستثنى من المزايا المنصوص عليها في المقانون رقم 16- 90 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه:

أ - النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم،

ب - النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي،

ج - النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري، باستثناء ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.

المادة 4: تستثنى أيضا من المزايا، النشاطات التي :

أ - تخرج، بمقتضى التشريعات الخاصة، عن مجال تطبيق القانون رقم 16-90 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه،

ب - لا يمكنها، بموجب نص تشريعي أو تنظيمي،
 الاستفادة من مزايا جبائية،

ج - تتوفر على نظام مزايا خاص بها.

القسم الثاني السلِع والخدمات المستثناة

الملاقة 5: تستثنى من المزايا المنصوص عليها في المنانون رقم 16- 90 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه:

أ - كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير
 تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات، فيما عدا
 الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم،

ب – السلع الخاضعة لحسابات باب التثبيتات، الواردة في قائمة الملحق الثاني بهذا المرسوم إلا إذا شكلت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط.

المادة 6: تستثنى من المزايا سلع التجهيز المجددة بما فيها وحدات الإنتاج المجددة المقتناة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 123-1 من المرسوم التشريعي رقم 93-18 المورخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 99 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، ما عدا الأراضي والعقارات، وكذا تلك الناتجة عن الاستثمارات الموجودة.

غير أنه، تستفيد من المزايا، إذا لم تقيد في قائمة السلع المستثناة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، سلع التجهيز المستوردة:

أ – المجددة، التي تشكل حصصا عينية خارجية تدخل في إطار عملية نقل النشاطات من الخارج، دون مساس هذه الأخيرة بالتشريع المحدد لسن السلع عند استيرادها،

ب - الموضوعة للاستهلاك بعد رفع خيار الشراء في إطار الاعتماد الإيجاري الدولي، بشرط إدخال هذه السلع إلى التراب الوطنى في حالة جديدة.

المادة 7: يقصد بنقل النشاط من الخارج، في مفهوم هذا المرسوم، استيراد مجموعة من السلع التي تشكل الأساس الضروري لممارسة نشاط قابل للاستفادة من المزايا، لوضعها للاستهلاك حسب الكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

تستثنى من الإجراء المنصوص عليه في المادة 6 -أ أعلاه، السلع المستعملة المستوردة بصفة منفردة.

الملاة 8: توضع السلع المذكورة في الفقرتين أو ب من المادة 6 أعلاه، للاستهلاك بالإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، على أساس ملف يتضمن ما يأتى:

- أ بالنسبة لنقل النشاط من الخارج:
- شهادة تسجيل الاستثمار الموجهة له السلع محل النقل من الخارج،
- نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي،
- تقرير التقييم للمندوب المختص بالحصص المعين من طرف المحكمة المختصة إقليميا،
- شهادة تجديد تعدّها هيئة مختصة للإشهاد على المطابقة،
- قائمة تشكل حصص عينية مسلّمة من الهيئة المؤهلة طبقا للتنظيم المعمول به.
- ب بالنسبة للاقتناءات في إطار عمليات الاعتماد الإيجاري الدولي:
- شهادة تسجيل الاستثمار الموجهة له السلع محل الاعتماد الإيجاري الدولي،
- نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي،
 - نسخة من عقد الاعتماد الإيجاري،
- نسخة من تصريح الجمارك بالقبول المؤقت للتجهيز أو للتجهيزات المقتناة بعنوان الاعتماد الإيجاري الدولي.

القسم الثالث أحكام خاصة

المادة 9: لا تعني الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم، المشاريع الاستثمارية التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني والمذكورة في المادة 17 من القانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

الملاة 10: تتم مراجعة قوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة والملحقة بهذا المرسوم، بصفة دورية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالاستثمار والوزير المكلف بالمالية. ويُبلّغ المجلس الوطنى للاستثمار، دوريا، بالتعديل.

الفصل الثالث أنواع الاستثمارات القسم الأول تعريف أنواع الاستثمارات

المادة 6 أعلاه، يقصد باستثمار الإنشاء ما يأتى :

أ - الاستثمار من أجل تكوين، أو إنشاء بحت،
 للرأسمال التقني باقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا،

ب - الاستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للاستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة، شريطة أن يكون النشاط أو النشاطات الممارسة، لحد الآن، من طرف هذه المؤسسة مستثناة من المزايا.

المادة 12: لا يمكن اعتباره إنشاء، حتى وإن كان مرفقا باستثمار تكميلي، ما يأتى:

أ - تغيير الشكل القانوني للمؤسسة المستغلة
 لاستثمار موجود،

ب - استئناف نشاط موجود تحت تسمية أخرى،

ج - تكوين نشاطات، باستثناء تلك المقتناة طبقا للمادة 6 أعلاه،انطلاقا من سلع تم استعمالها مسبقا في نشاط موجود.

الملدّة 13: يقصد باستثمار التوسع، التوسع التوسع الكمّي عن طريق رفع قدرات الإنتاج و/ أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.

لا يخول طابع التوسع للاستثمار، اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة أو مرتبطة. وكذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال تلك الموجودة.

يتحول استثمار الإنشاء إلى استثمار توسع، عندما يشكل محل تنازل أو تحويل لفائدة شخص طبيعي أو شخص معنوي يمارس مسبقا نشاطا قابلا للاستفادة من المزايا، أو يحوز شهادة تسجيل استثمار إنشاء دخل حبر الاستغلال.

يحتفظ استثمار الإنشاء بطابعه عندما يشكل محل تنازل أو تحويل لفائدة شخص طبيعي أو شخص معنوي يحوز شهادة تسجيل استثمار إنشاء قيد الإنجاز.

الملاقة 14: يتمثل استثمار إعادة التأهيل في عمليات اقتناء سلع وخدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها والتي تؤثر عليها أو من أجل الرفع في الإنتاجية.

تغطي الاقتناءات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، الحالات الآتية:

أ - يمكنها مواصلة أهداف الترشيد أو التحديث أو زيادة الإنتاجية، فهي تغطي إذن شراء تجهيزات أكثر نجاعة، وأكثر فاعلية بسبب التقدم التكنولوجي. وتسمح بتحقيق أرباح زيادة في الإنتاجية وتقليص التكاليف الأحادية للإنتاج،

ب - يمكنها أن تستهدف استبدالا أو تجديدا متكافئا للرأسمال التقني غير الصالح أو القديم من الناحية التكنولوجية، ويمكن أن توافق كذلك إعادة التفعيل عن طريق الاستئناف الكلي أو الجزئي لنشاط أو عدة نشاطات موجودة أو معلقة.

يقصد بنشاط معلق، كل نشاط خال من كل نزاع غير مستغل لمدة خمس (5) سنوات، على الأقل.

القسم الثاني كيفيات تطبيق المزايا

المائة 15: لا يمكن استثمارات التوسع وإعادة التأهيل المذكورة في المادتين 13 و14 أعلاه، الاستفادة من المزايا المنشأة بموجب القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، إلا بشرط أن يساوى مبلغها أو يفوق:

أ) 25 % من مجموع الاستثمارات الإجمالية
 الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تكون هذه
 الاستثمارات أقل أو تساوى 100.000.000 دج،

ب) 15 % من مجموع الاستشمارات الإجمالية الواردة في الميزانية الأخيرة عندما تفوق هذه الاستتشمارات 100.000.000 دج، وتكون أقل أو تساوي 1.000.000.000 دج، دون أن يكون مبلغها أقل من 25.000.000 دج،

ج) 10 % من مجموع الاستثمارات الإجمالية السواردة في الميزانية الأخيرة عندما تفوق هذه الاستثمارات 1.000.000.000 دج، دون أن يكون مبلغها أقل من 150.000.000 دج.

المادة 15 من القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عليها في عام 25 من القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، من أجل الاستفادة من ضمان التحويل، المحسوبة على شرائح على أساس حصة التمويل الواقعة على عاتق المساهم الأجنبي في التكلفة الإجمالية للاستثمار، كالأتى:

- أ) 30 %، عندما يكون مبلغ الاستثمار أقل من 100.000.000 دج أو يساويه،
- ب) 15 %، عندما يكون مبلغ الاستثمار أكبر من 100.000.000 دج وأقل أو يساوى 1.000.000.000 دج،
- ج) 10 %، عندما يفوق مبلغ الاستثمار 100.000.000 دج.

تكون حصة التمويل في التكلفة الإجمالية للاستثمار الواقعة على عاتق المساهم الأجنبي حسب الحصة التى يحوزها هذا الأخير في رأسمال الشركة.

لا يعرقل عدم توفر مبالغ الأسقف الدنيا المحددة أعلاه، الاستفادة من المزايا. غير أنه يحرم الاستثمار من حق ضمان التحويل المنصوص عليه في المادة 25 من المقانون رقم 16-90 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

الملدة 17: مع مراعاة أحكام المادة 18 أدناه والقوائم السلبية، تستفيد الاستثمارات من:

أ – المزايا المشتركة المنصوص عليها في القانون
 رقم 16 – 90 المــؤرخ في 29 شــوال عــام 1437 المــوافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه،

ب - المزايا الإضافية المنصوص عليها، عند الاقتضاء، في القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، وقانون القطاع التابع له النشاط موضوع الاستثمار.

تضاف المزايا المنصوص عليها في الفقرتين أو ب أعلاه، إلى مزايا القانون العام المنشأة عن طريق التشريع الجبائي. وفي حالة وجود مزايا من نفس الطبيعة، يستفيد الاستثمار من التحفيز الأفضل.

المائة 18: يودي إلى تحديدها من طرف المجلس الوطني للاستثمار، بعد التقييم الاقتصادي الذي تقوم به الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمعد على أساس بطاقة معلومات يحدد نموذجها ومحتواها بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بعد موافقة المجلس:

أ - المزايا الاستثنائية، المنصوص عليها في المادة
 18 من القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام
 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، التي من شأنها أن تمنح زيادة على المزايا المشتركة والإضافية للمشاريع المذكورة في المادة 17 من هذا القانون،

ب - المـزايـا الـتي من شـأنـهـا أن تـمـنح للاستثمارات، حسب موقعها، والتي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج).

الملاة 19: عندما يتضمن استثمار ما، واقع في منطقة تابعة للمناطق المذكورة في المادة 13 من القانون رقم 16– 09 المسؤرخ في 29 شـوال عـام 1437 المـوافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، عدة وحدات أو منشآت، فإن تلك المستمركزة خارج المواقع التابعة لهذه المناطق لا يمكنها الاستفادة، عندما تكون معنية بالاستثمار، إلا من المزايا المشتركة وعند الاقتضاء، من المزايا الإضافية غير تلك الموجهة للمواقع التابعة لهذه المناطق.

عند انتهاء فترة الإعفاء بعنوان هذه المزايا، يمكن الوحدات والمنشأت الواقعة في المناطق المذكورة في 29 في المادة 13 من القانون رقم 16– 90 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، أن تستمر وحدها في الاستفادة، بالنسبة لما تبقى من فترة الإعفاء الممنوحة لها، مما يأتي:

أ - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني،

ب - الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات حسب نسبة الاستثمارات التي تم إنجازها فيها،

ج – الإتاوة بالدينار الرمزي للمتر المربع (a^2) خلال فترة عشر (10) سنوات أو خمس عشرة (15) سنة، حسب منطقة الموقع، و 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بعد هذه المدة.

المادة 20: عندما يتضمن استثمار ما، تابع لمناطق غير تلك المذكورة في المادة 13 من القانون رقم 16– 90 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، عدة وحدات أو منشآت، فإن تلك الواقعة في منطقة مذكورة في هذه المادة، تستفيد، عندما تكون معنية بالاستثمار، من مزايا الإنجاز المطبقة على هذه المناطق، وتستمر، حتى انتهاء فترة الإعفاء من المزايا المشتركة، في الاستفادة، بالنسبة لما تبقى من الفترة الممنوحة لها من المزايا المنصوص عليها في الفقرات أو ب و ج من المادة 19 أعلاه.

الملدة 12: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-07 الموافق 11 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007، المتمم، الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم.

الملدة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

الملحق الأول قائمة النشاطات المستثناة من المزايا

(حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري)

الملاحظة	التسمية	الرمن
	الإنتاج	الباب الأول
	حديد التسليح	مستخرج 106 - 102
	الطحانة	107 - 101
	- استخراج الزيوت ذات الأصل النباتي (درس البذور الزيتية)، - زيوت نباتية خام.	مستخرج 301 - 301
ماعدا الإنتاج الموجه للتصدير	إنتاج المياه المعدنية والمشروبات المختلفة غير الكحولية	107 - 505
	معالجة أوراق التبغ	107 - 509
	صناعة التبغ	مستخرج 510 - 510
	صناعة الاسمنت الرمادي	مستخرج 101 - 109
ماعدا بترخيص من وزارة الصناعة حسب العرض المحلي	مصنع الآجر	مستخرج 109 - 107

1438	عام	الثانية	9 جمادي
	2 0	سنة 17	8 مادست

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 16

12

الملاحظة	التسمية	الرمق
	مؤسسة الترقية العقارية	109 - 218
	بناء وتجهيز وتركيب المسابح	109 - 225
	بناء وتجهيز وتركيب الصونا والحمامات	109 - 226
	صناعة الأمينت	111 - 301
	كل نشاطات التركيب والجمع التي لا تحقق نسبة الإدماج المحددة في التنظيم المعمول به	الصناعة بالجملة
	الصناعة التقلدية والحرف كل أشكال النشاطات الحرفية الممارسة بالتجوال أو بالتنقل أو في المنازل وكذا الحرف التقليدية والفنون بمفهوم المادة 6 من الأمر رقم 96–01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف	البـاب الثـاني
كل الباب	تجارة الجملة	الباب الثالث
كل الباب	تجارة التجزئة	الباب الرابع
كل الباب	الاستيراد	الباب الخامس
	كل أشكال الاستيراد	
	الخدمات	الباب السادس
	مخبزة وحلويات تقليدية	202 - 407
غير الصناعية	مخبزة غير صناعية	202 - 408
غير الصناعية	حلويات	501 - 202
	مرقد	601 - 110
ماعدا سلسلة أو مطعم مصنف	إطعام كامل (مطعم)	601 - 201
ماعدا سلسلة	إطعام سريع (فاست فود)	601 - 202
ماعدا مطعم مصنف	مطعم، مقهى (محطات الطرق)	601 - 203

الملاحظة	التسمية	الرمن
	مقشدة ومثلجات وشراب عصير الفواكه	601 - 204
	مشوى	601 - 205
	كشك المشروبات والفطائر والمثلجات	601 - 206
	مقهى ومطعم	601 - 207
	مطعم	601 - 208
	مقهی	601 - 301
	محلات استهلاك المشروبات الكحولية	601 - 302
	قاعة شاي	601 - 303
	استغلال الموزعات الآلية للقهوة والمشروبات	601 - 304
	مقهى أدبي	601 - 305
	استغلال الموزعات الآلية للمواد الغذائية وغير الغذائية	601 - 306
	محضر الطعام	601 - 402
	امتياز (تموين)	601 - 403
	صيدلية	602 - 101
	نظاراتي	602 - 102
	خدمات خاصة لسيارات الإسعاف	602 - 104
	عشّاب	602 - 108
	خدمات جنائزية	602 - 109
	مرمّم الأسنان	602 - 111
	مرائب	603 - 001
	مؤسسة التموين بالتجهيزات، المعدات والمواد الغذائية للفنادق، المقاهي، المطاعم والجماعات	604 - 107
	ترويض وتنظيف الحيوانات الأليفة والكلاب	602 - 201

9 جما <i>دى ا</i> لثانية عام 1438 هـ 8 مارس سنة 2017 م	الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 16	14
---	--	----

الملاحظة	التسمية	الرمز
	تدريب الحيوانات للسباقات	602 - 203
	محطات الخدمات	604 - 611
	مساحة توقف مهيأة (موقف)	603 - 002
	كراء القاعات	603 - 003
ماعدا لفائدة الفنادق المصنفة	كراء السيارات مع أو بدون سائق	603 - 004
ماعدا لفائدة الفنادق المصنفة	كراء سفن النزهة والقوارب	603 - 005
	كراء معدات وماكنات وتجهيزات فلاحية	603 - 006
	كراء معدات و أدوات للبناء والأشغال العمومية	603 - 007
	كراء تجهيزات الإعلام الآلي والمكتب	603 - 008
	كراء الماكنات والتجهيزات المختلفة	603 - 009
	كراء عتاد الوزن	603 - 010
	كراء الدراجات والدراجات النارية	603 - 011
	كراء عتاد وتجهيز التخييم	603 - 012
	كراء عتاد خاص بالحفلات والاستعراضات	603 - 013
	كل نشاطات الكراء مهما كان موضوعها	
	نقل جماعي للمسافرين في المناطق الريفية	604 - 101
	نقل الأشخاص	604 - 102
	مؤسسة تسيير سيارات الأجرة	604 - 103
	نقل آخر خاص للمسافرين	604 - 104
	نقل البضائع	604 - 105
	نقل وتسليم مبرد للمنتوجات والمواد الغذائية	604 - 106
	نقل و توزیع کل البضائع	604 - 109

الملاحظة	التسمية	الرمن
	نقل عمومي بري وطني ودولي للمسافرين	604 - 110
	نقل وتوزيع المنتوجات البترولية	604 - 111
	نقل وتوزيع غاز البترول المميّع	604 - 112
	مساعد نقل البضائع عبر الطرقات	604 - 113
	ترحيل في كل الاتجاهات (مؤسسة)	604 - 601
	استيداع التبريد	604 - 603
	تخزين السلع	604 - 604
	مخازن عامة (تخزين واقع تحت النظام الجمركي)	604 - 605
	تسيير هياكل النقل البري	604 - 606
	استئجار وسائل نقل البضائع والمسافرين	604 - 609
	السمسرة البحرية، مودع السفن والحمولات	604 - 615
	وكيل معتمد لدى الجمارك	604 - 617
	محطة الغسل	604 - 622
	محطة تشحيم متحركة	604 - 626
	خدمات الجر والرأب المتنقل	604 - 627
	إيداع الأمتعة وغيرها	604 - 628
	تحضير طلاء لكل الاستعمالات	604 - 631
	مجمع الغسيل	604 - 632
	مدرسة تعليم السياقة	604 - 612
	وسيط الشحن	604 - 614
	محطات الوقود	604 - 618
	مضخات وصهاريج	604 - 619
	تزويد البواخر والطائرات بالوقود	604 - 620

9 جما <i>دى ا</i> لثانية عام 1438 هـ 8 مارس سنة 2017 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 16
---	--

16

الملاحظة	التسمية	الرمن
	استديو التصوير	605 - 020
	إحياء الحفلات (ديسك جوكي)	605 - 023
	وكالة الإشهار	605 - 001
	وكالات التصوير	605 - 002
	توزيع الأفلام	605 - 005
	وكالة السفر والسياحة	605 - 012
	مؤسسة الرهانات الرياضية واليناصيب (خاصة بالدولة)	605 - 014
	منشأة رياضية	605 - 015
	مؤسسة الرياضات المائية (لغرض الربح)	605 - 016
	قاعة ألعاب	605 - 019
	وكالة الاتصالات	605 - 021
	عرض كل المنتوجات والمعدات والتجهيزات (قاعة عرض)	605 - 024
	استغلال الملهى	605 - 025
	استغلال الحانة الليلية (النادي الليلي)	605 - 026
	استغلال المرقص (الدسكوتيك)	605 - 027
	مؤسسة الحراسة والأمن	607 - 012
	سيبر مقهى (المقهى الإلكتروني)	607 - 026
	مؤسسة ائتمان مالي	607 - 003
	مكتب الاستشارة القانونية	607 - 004
	إدارة مؤسسات كل قطاعات النشاط (شركة تسيير مؤسسات الدولة ش.ت.م)	607 - 005
	مكتب الدراسات في التنظيم، دراسات الأسواق واستقصاءات	607 - 006
	مكتب الهندسة والدراسات التقنية	607 - 007

الملاحظة	التسمية	الرمز
	مؤسسة المحاسبة	607 - 008
	مؤسسة معمارية	607 - 009
	مكتب المساحين والمتارين	607 - 010
	هيئة خاصة لتنصيب العمال	607 - 011
	شركة الخبرة التقنية ومفوضية معاينة التلف	607 - 015
	شركة الترقية والإعلام الطبي والعلمي حول المنتوجات الصيدلانية	607 - 016
	مكتب استشارة ودراسات ومساعدة في الاستثمار	607 - 017
	مؤسسة تنظيم التظاهرات الثقافية والاقتصادية والعلمية	607 - 018
	مؤسسة الزخرفة	607 - 020
	مؤسسة توزيع المنتجات البترولية	607 - 022
	استشارة و مساعدة المؤسسات الوطنية والدولية في مجال الصناعة والطاقة	607 - 028
	مكتب الدراسات في الأرشيف، الوثائقية والمعلومات	607 - 031
	استشارة وتقديم خدمات ذات طابع فني	607 - 032
	التقييمات التجارية	607 - 036
	دراسة واستشارة ومساعدة في ميدان الأمن	607 - 043
	استغلال قاعة الفيديو	607 - 044
	استغلال المكتبة الإعلامية (الميدياتيك)	607 - 045
	الشركة القابضة	607 - 047
	توضيب وتغليف المنتجات والمواد الغذائية	608 - 001
	توضيب وتغليف المواد الأولية للأنسجة	608 - 002
	توضيب وتغليف المنتجات الكيميائية والأسمدة	608 - 003
	توضيب المنتجات المختلفة الأخرى (غ م ف م أ)	608 - 004

	9 جما <i>دى ا</i> لثانية عام 1438 هـ 8 مارس سنة 2017 م	الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 16
ı	7 2017	

18

الملاحظة	التسمية	الرمز
	تعبئة المواد الصيدلانية	608 - 005
	مؤسسة أعمال السكريتارية والاستشارة الإدارية	609 - 001
	سحب المخططات، استنساخات مختلفة	609 - 002
	صنع الأختام وطوابع الامضاءات	609 - 003
	مؤسسة البريد السريع	610 - 001
	مؤسسة صحفية	610 - 002
	هاتف عمومي (طاكسي فون)	610 - 005
	خدمات الرسائل الصوتية والمعلومات (أوديوتكس)	
	تسيير الصناديق البريدية (سيدكس)	610 - 006
	مؤسسة تسير الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية	610 - 007
	مركز استقبال المكالمات الهاتفية	610 - 009
	وكالة عقارية	611 - 004
	إدارة الأملاك العقارية	611 - 006
	مؤسسة مالية	612 - 102
	بنك	612 - 103
	صندوق التوفير والاحتياط	612 - 104
	مؤسسة التأمين	612 - 105
	وسطاء في عمليات البورصة	612 - 107
	وكيل الصرف	612 - 202
	وسيط تأمينات أو شركة وساطة للتأمين	612 - 203
	وكيل عام للتأمينات	612 - 204
	مكتب أعمال	612 - 205
	وكيل تجاري	612 - 206

الملاحظة	التسمية	الرمز
ماعدا سلسلة كاملة	تجهيز و تركيب لواحق السيارات	613 - 132
ماعدا سلسلة كاملة	التصليح الميكانيكي للسيارات، التصليح المتخصص لأقسام وقطع ميكانيكية لكل السيارات	613 - 204
	الحلاقة والعلاج الجمالي	614 - 001
	حمام، صونا	614 - 002
	مرشات	614 - 003
	تنظيف الملابس، صباغة ومغسل	614 - 004
	تمثيل أو وكالة تجارية للدول والجماعات الأجنبية	615 - 001
	تمثيل أو وكالة تجارية للمؤسسات العمومية الأجنبية	615 - 002
	مؤسسة إيداع السندات	615 - 015
ماعدا فيما يخص الخدمات المرتبطة بالطاقات المتجددة	الخدمات المتعلقة باستعمال الكهرباء والغاز	616 - 003
	تسيير واستغلال الفنادق ووكالات السياحة والسفر	616 - 004
	رسام الطبيعة	616 - 005

الملحق الثاني قائمة السلع المستثناة من المزايا

الملاحظة	التسمية	رقم المساب أن مساب فرعي للنظام المماسبي المالي
ما عدا مواد النقل البري للبضائع والآلات حتى تلك المستعملة من طرف مصانع الآجر والإسمنت والمحاجر والبناء والأشغال العمومية والنشاطات الماثلة لحسابها الخاص.	مواد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص	مستخرج رقم 244
ما عدا الحساب الفرعي رقم 2455 الخاص بالأجهزة الإعلامية.	تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج	245
	تغليف مسترجع	246

الملحق الثاني (تابع)

الملاحظة	التسمية	الرمز
باستثناء الترتيب والتركيب الخاص بالفنادق والمطاعم المصنفة وهياكل الإيواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب.	ترتیب وترکیب	247
لا يخص الاستثناء، كذلك، المزايا عندما تكون موجهة لإنجاز فنادق مصنفة، بياضات الأسرة والمائدة والحمام، لواحق الحلاقة واللواحق الصحية، الأواني، اللواحق وأدوات المائدة وأدوات الزجاج.		
	تجهيزات اجتماعية	25
	السلع المجددة، المنصوص عليها في المادة 6 "أ" من هذا المرسوم، الموجهة للنشاطات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول أعلاه	حسابات الباب الثاني
باستثناء المواد، المنتجات والمواد بما فيها الخرسانة الجاهزة المدمجة بصفة نهائية في البناءات التي تدخل في إطار إنجاز الفنادق المصنفة باستثناء الإسمنت وحديد التسليح والرمل والركام.	المخزون الجاري	حسابات الباب الثالث

مرسوم تنفيذي رقم 17–102 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 10-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 8 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-122 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تطبيق الإعفاء وتخفيض نسبة الفوائد البنكية الممنوحة للنشاطات التابعة لبعض الفروع الصناعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 4 و6 و8 و9 و9 و20 من القانون رقم 16– 90 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تسجيل الاستثمارات والأثار المرتبطة به وضبط شكل الوثائق التي يفضي إليها هذا الإجراء وكذا القواعد التي تحكم تعديلها.

الفصل الأول تسجيل الاستثمان

الملاقة 2: تسجيل الاستثمار هو الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إراداته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-90 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

الملقة 3: يتم تسجيل الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج) وكذا تلك التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطنى بعد قرار المجلس الوطنى للاستثمار.

الملاقة 4: يتم تسجيل الاستثمار بغرض الحصول على مزايا الإنجاز المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المورخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، و/أو الخدمات المقدمة من طرف الهيئات اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تدعى في صلب النص "الوكالة"، مسبقا على كل شروع في الإنجاز.

غير أنه ودون المساس بأحكام المادة 7 أدناه، لا يعرقل الإعداد المسبق للسجل التجاري ورقم التعريف الجبائي، إجراء التسجيل.

المادة 5: يتجسد تسجيل الاستثمار على أساس استمارة، تعتبر بمثابة شهادة تسجيل، تقدمها الوكالة، وتعد وفقا للأشكال المحددة في الملحق الأوّل بهذا المرسوم وتحمل توقيع المستثمر.

المادة 6: يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف كل شخص يمثله، على أساس وكالة مصادق عليها تعد وفقا للنموذج المحدد في الملحق الثانى بهذا المرسوم.

ويتم التسجيل أمام الهيئة اللامركزية للوكالة التى يختارها المستثمر.

المادة 7: يؤدي تسجيل استثمار الإنشاء إلى تقديم بطاقة تعريف المستثمر أو الممثل القانوني للشركة الذي يباشر الإجراء.

يؤدي التسجيل، فيما يخص الأنواع الأخرى من الاستثمار، إلى تقديم، بالإضافة إلى الوثيقة المطلوبة في الفقرة أعلاه، نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا صفحات الأصول والخصوم للميزانية الجبائية الأخيرة.

الملأة 8: تكتسي المعطيات المالية وكذا تلك المتعلقة بالشغل طابعا إحصائيا وتبقى تقديرية محضة، باستثناء تلك التي تشكل التزاما على عاتق المستثمر بموجب حكم من أحكام القانون، لا سيما تلك المتعلقة بالاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني وتلك التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج) وكذا تلك التي تتعلق بمستويات دنيا للقابلية للاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء.

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى أعلاه، فإن الإنجازات المالية في الأولوية. وبهذه الصفة، لا تؤثر تجاوزات المبالغ مقارنة مع تلك الواردة في شهادة التسجيل على حقوق المستثمر في المزايا، والحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقا للقانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : يجب على المصالح المؤهلة للوكالة، من أجل إعداد شهادة التسجيل، التأكد من أن النشاط غير مستثنى من المزايا طبقا للتشريع والتنظيم المتعلق بهما وأن المزايا الجبائية الواردة توافق تماما الموقع المنصوص عليه.

الملدّة 10: لا يمكن أن يكون التسجيل محل رفض إلاّ في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وفي حالة الإغفال أو الاختلاف بين المعلومات الواردة في الاستمارة وتلك الواردة في الوثائق المقدمة، يكون التسجيل محل رفض مؤقت في انتظار قيام المستثمر بالتعديلات اللازمة.

غير أنه في حالة ما إذا كان الإغفال أو الاختلاف يمكن التكفل به في نفس الجلسة، يقوم العون المكلف بتسجيل الاستثمار بتصحيحه على الفور، وذلك بعد موافقة المستثمر.

المحلقة المنتشمارات المتعلقة بالنشاطات الواقعة خارج مجال تطبيق القانون رقم 10-90 المؤرخ في 29 شـوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه والواردة في القوائم السلبية أو التي لا تتوفر على الشروط الخاصة المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، محل تبليغ كتابي بالرفض المبرر، المؤرخ والموقع من طرف مسؤول الوكالة المؤهل.

الملدة 12: بغض النظر عن أحكام المادة 9 أعلاه، لا يشكل عدم احترام المستوى الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في المادة 25 من القانون رقم 16-90 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، سببا للرفض. غير أنه يمنع المستثمر من ضمان التحويل المنصوص عليه في المادة 25 من القانون نفسه.

الفصل الثاني أثار التسجيل بعنوان المزايا

المادة 13: يضول تسجيل الاستثمار، بقوة القانون ودون أي إجراءات أخرى، الاستفادة من مزايا الإنجاز المحددة في المواد 12 و13 و15 من القانون رقم 16-90 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

تُدوّن هذه المزايا في شهادة التسجيل مع الإشارة إلى المواد التي أنشأتها.

المادة 13: بغض النظر عن أحكام المادة 13 أعلاه، تخضع للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار كل من:

أ - المزايا التي تمنح للاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج)،

ب - المزايا الاستثنائية التي من شأنها أن تمنح للاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني.

الملدة 15: يمكن أن تحول مزايا الإنجاز المتحصل عليها بعنوان الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، تطبيقا للقانون رقم 16- 90 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016

والمذكور أعلاه، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، للمتعاقدين مع المستفيد، المكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير.

ويتم تحويل المزايا المذكور في الفقرة الأولى أعلاه في إطار عقود معدة حسب الأصول بين المستفيد والمتعاقدين معه، بعد تبليغ كتابي بموافقة المجلس الوطني للاستثمار، يوجه للمستفيد من طرف مركز تسيير المزايا المختص إقليميا.

الملدة 16: يمكن أن يكون التسجيل محل تعديلات. وتتم التعديلات للأخذ بعين الاعتبار التغيرات في عناصر شهادة التسجيل التي من شأنها أن تطرأ خلال مدة الاستفادة من المزايا، لا سيما منها المعلومات المتعلقة بالموقع أو الموطن الجبائي أو التسمية أو اسم الشركة التجاري أو شكل ممارسة النشاط وكذا كل التغيرات المقبولة بالنظر للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتتم التعديلات بناء على طلب المستثمر، مرفقة بالوثائق المبررة، المقدمة حسب الأشكال المنصوص عليها في الملحق الخامس بهذا المرسوم.

فيما يخص الاستثمارات الخاضعة لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار، تشترط موافقة هذا الأخير بخصوص كل طلب تعديل تعلق بما يأتى :

- تمديد أجل الإنجاز عندما تساوي أو تفوق المدة أربعة وعشرين (24) شهرا، أو عندما تساويها أو تتجاوزها بجمع التمديدات السابقة لهذه المدة،
 - هيكلة الاستثمار أو تمويله،
 - محتوى الاستثمار،
- تغيير الموقع عندما يؤثر على المزايا التي من شأنها أن تمنح.

تعفى مشاريع المؤسسات العمومية الاقتصادية، من هذا الإجراء، عندما يرخص بها من طرف مجلس مساهمات الدولة.

يمكن أن تكون المزايا الممنوحة، إذا تأثرت بالتغيرات، محل مراجعة من طرف المجلس الوطني للاستثمار.

المائة 17: ينتج التسجيل آثاره خلال كل فترة الإنجاز المحددة مع المستثمر، طبقا لأحكام المادة 20

من القانون رقم 16-90 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتمديدها.

يبدأ سريان مفعول هذا الأجل ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار.

الملدة 18: يمكن أن تكون فترة الإنجاز المذكورة في المادة 17 أعلاه، محل تمديدات. ويكون تمديد الأجل بطلب معلل من طرف المستثمر ويرفق، عند الاقتضاء، بالوثائق المبررة المثبتة.

يقدم طلب تمديد أجل الإنجاز في مدة أدناها ثلاثة (3) أشهر قبل انقضاء الأجل الممنوح، وأقصاها ستة (6) أشهر بعد هذا التاريخ.

وتسقط الآجال بعدها، ويعتبر المستثمر قد تخلى عن التمديد، إلا إذا برر المستثمر هذا التأخير على أساس وثائق مثبتة.

وفي كل الصالات الأخرى، يتم الشروع، حسب الحالة، في إجراء إعداد معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال أو الإلغاء أو التجريد من الحقوق.

غير أنه ودون المساس بأحكام المادة 16 أعلاه، تخضع تمديدات الأجل، المتعلقة بالاستثمارات التابعة لاختصاص المجلس الوطنى للاستثمار لقرار هذا الأخير.

المائة 19: يلغي الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع مع الاستفادة الفورية من المزايا المرتبطة بهذه المرحلة، وفي حدود الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، إمكانية تمديد أجل الإنجاز.

الفصل الثالث تنفيذ مزايا الإنجاز

الملاة 20: يفضي تحديد مضمون المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه إلى تحديد التكوين المادي للاستثمار بواسطة قائمة محددة لكمية السلع والخدمات التي تدخل بصفة مباشرة في إطار الاستثمار.

يتم إعداد القائمة المذكورة في الفقرة أعلاه، في أربع (4) نسخ أصلية من طرف المستثمر وفقا للنموذج

المرفق بالملحق الثالث بهذا المرسوم. وتقدم هذه القائمة لمركز تسيير المزايا التابع له والمخول للتأشير عليها من طرف هذا الأخير، مرفقة بنسخة من شهادة التسجيل والسجل التجاري ورقم التعريف الجبائي.

المادة 12: تشكل التأشيرة الموضوعة على القائمة المذكورة في المادة 20 أعلاه، إجراء موجها لإقرار مطابقة السلع والخدمات التي تتضمنها لطبيعة النشاط الممارس والأحكام التنظيمية المتعلقة بالقوائم السلبية.

لا تخول تأشيرة القوائم الحق في مراقبة المسار التقني ولا التدخل في طبيعة التجهيزات المراد اقتناؤها، أو عددها أو حجمها.

المائة 22: تؤدي السلع الجديدة التي تكون محل حصص عينية بغرض المساهمة في رأسمال الشركة حصص عينية بغرض المساهمة في رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 25 من المقانون رقم 16–09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، إلى إعداد المستثمر الذي يقدم الحصص العينية، لقائمة تشكل الحصص العينية حسب النموذج المرفق بالملحق الرابع بهذا المرسوم.

تعد القائمة المذكورة في الفقرة أعلاه في أربع (4) نسخ أصلية، مؤشرا عليها من طرف رئيس مركز تسيير المزايا المختص إقليميا حسب نفس الشروط المحددة في المادة 21 أعلاه.

تكون موضوع إعداد نفس الوثيقة، السلع المجددة التي تشكل حصصا عينية، في إطار نقل النشاطات من الخارج وكذا تلك المستعملة المقتناة في إطار عقد الاعتماد الإيجاري الدولى بعد رفع خيار الشراء.

الملاة 23: لا تكمن قيمة قائمة السلع التي تشكل الحصص العينية، وفقا للشروط المحددة في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شـوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، إلا في تطبيق الإعفاء أثناء جمركة هذه الحصص من التوطين البنكي وإجراءات التجارة الخارجية.

يمكن أن تحتوي هذه القائمة على سلع مستثناة من المزايا، دون أن يكون هذا الاحتواء سببا في المطالبة بالاستفادة من المزايا المقررة بموجب القانون رقم 16–90 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه.

المادتين 20 و 23 أعلاه، بناء على طلب المستثمر أو ممثله المفوض قانونا.

يتم تعديل القوائم بناء على طلب المستثمر حسب النموذج المرفق بالملحق الخامس بهذا المرسوم وترفق، احتمالا، بالوثائق المبررة والمثبتة.

ويتم تعديل القوائم حسب نفس الإجراءات التي أعدت بها في البداية.

الملدة 25: يؤدي تعديل القوائم إلى إعداد قوائم تصحيحية وتكون حسب النموذج المرفق بالملحق السادس بهذا المرسوم مرتبة في ثلاثة (3) أصناف وهى:

 أ) القائمة التكميلية وهي قائمة إضافية تضاف إلى القائمة الأصلية لتسمح بإضافة سلع و/أو خدمات جديدة إلى تلك الموجودة بالقائمة الأصلية،

ب) القائمة التعديلية وهي قائمة موجهة لإضافة وتبديل متزامن للأجهزة و/أو الخدمات الواردة في القائمة الأصلبة،

ج) القائمة المصححة وهي قائمة تهدف إلى استبدال سلع و/أو خدمات مع حذف تلك المستبدلة في القائمة الأصلية.

المادّة 26: لا يمكن إعداد القوائم التصحيحية إلا بالنسبة للاستثمارات التي لم يستنفذ أجل إنجازها وقت تقديم الطلب.

وفي حالة العكس وعندما يكون أجل الإنجاز قابلا للتمديد، يكون استلام الملف خاضعا لدخول التمديد حيّز التنفيذ.

لا يشكل الدخول في مرحلة الاستغلال الجزئي للمشروع مانعا لإعداد القوائم التصحيحية طالما أن المستثمر يحتفظ بالاستفادة من مزايا الإنجاز.

المسلع المجددة و/ أو المستعملة المقبولة كاستثمارات قابلة للاستفادة من المزايا بموجب أحكام المادة 6 من القانون رقم 16-90 المورخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، لا يمكن إعداد القوائم التصحيحية إلا بالنسبة للسلع الجديدة.

الملقة 28: يخضع الاستهلاك الفعلي للمزايا لإعداد السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، المؤشر عليها من طرف رئيس مركز تسيير المزايا المختص إقليميا.

غير أنه بالنسبة لاستثمارات الإنشاء، يمكن تطبيق الإعفاء من حقوق التسجيل، بعنوان العقود التأسيسية للشركات، مباشرة من طرف المصالح المعنية وقت إنشاء الشركة، على أساس شهادة التسجيل وحدها.

الملاة 29: يُعد التأشير من طرف مركز تسيير المزايا المختص إقليميا على قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا، موافقة مبدئية للإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص تلك المقتناة محليا.

يتم إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للسلع والخدمات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، في نفس الجلسة، وذلك بناء على تقديم السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وشهادة تسجيل الاستثمار وقائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية وفاتورة أولية خاصة بالسلعة أو السلع المراد اقتناؤها بعنوان النظام الجبائي التفضيلي لمالح مفتشية الضرائب المختصة إقليميا أو لمركز تسيير المزايا المعني.

يعفي إعداد قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا من طرف مركز تسيير المزايا الخاضع له المستثمر، من تقديم هذا الأخير شهادة الإعفاء فيما يخص وضع السلع والخدمات المستوردة الواردة في هذه القائمة للاستهلاك.

الفصل الرابع انتهاء آثار إجراء التسجيل

الملدة 30: تنتهي آثار إجراء التسجيل إما بسبب تجريد من الحقوق أو الإلغاء بصفة إرادية أو البطلان أو انقضاء آجال الإنجاز أو عدم تقديم قائمة إضافية أو الإتمام الكلى للمشروع.

الملاة 31: تصبح شهادة تسجيل الاستثمار باطلة، إذا لم يعرف المشروع الذي يتعلق بها البدء في الإنجاز بمرور سنة (1) على تسليمها.

ويقصد بالبدء في الإنجاز:

- أ) الحصول على التراخيص بالنسبة للنشاطات المقننة، والمصادقة على دراسة الأثر بالنسبة للنشاطات المصنفة وإعداد السجل التجاري لبقية النشاطات، عندما يتعلق الأمر باستثمار الإنشاء،
- ب) العملية الأولى من اقتناء السلع المستفيدة من المزايا الجبائية بالنسبة لاستثمارات التوسع وإعادة التأهيل.

الملدّة 32: يكون التجريد من الحقوق كُلّما نص التشريع أو التنظيم المعمول بهما على هذه العقوبة، لا سيما في حالات عدم الوفاء بالالتزامات المقررة في القانون رقم 16–190 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، أو الإخلال بالالتزامات المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة.

المادة 33: يطرأ نفاذ أجال الإنجاز عندما:

- يقرر المستثمر إنهاء اقتناءات السلع والخدمات وذلك بتقديم معاينة نهائية للدخول في الاستغلال،
- يتخلى المستثمر بصفة إرادية عن تمديد أجل الإنجاز المذكور في شهادة التسجيل، بعد مدة ستة (6) أشهر من حلول الأجل.

المادة 34: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الصناعة والمناجم

أنا الموقع أدناهمدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على
مستوى ولاية
المولود (ة) بـــاريخ
المقيم بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الحائز بطاقة تعريف/رخصة سياقة رقممسلّمة بتاريخ
من طرفالمتصرف بصفة
لحساب
مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة
المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، المتوطنةالمقيدة
في السجل التجاري تحت رقم بتاريخ بتاريخ الجبائي
رقمالمؤرخ فيالمؤرخ في المناه موضوع
الرموز
– اللقب والاسم

9 جما <i>دی الثانی</i> ة عام 1438 هـ 8 مارس سنة 2017 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 16	26
	- الجنسية :	_
	- العنوان	
	- اللقب والاسم : - الجنسية :	
	- العنوان	
	· الجنسية :	
	- العنوان	
	1 ـ نوع الاستثما ر :	
	ً – الإنشاء – الإنشاء	
	ب – 🗍 التوسع نوعي 📄 كمّي 📄	د
	ج — 📗 إعادة التأهيل:	E
	- الترشيد التحديث ا رفع الإنتاجية ا	
	- 🔲 استبدال أو تجديد بما يعادل 🗎 اعادة تفعيل	
	2 - تعيين ووصف المشروع	2
	3 - مكان تواجد المشروع :	3
	- المقر الاجتماعي :	
	- - مواقع النشاطات :	
	- 4- المنتوجات و/ أن الخدمات المزمعة	
	£ – القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة	5
) - مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)	5
	7 - في حالة التوسع، إعادة التأهيل :	7
	* مناصب العمل الموجودة	k
	* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية(كيلو دينار):	k

⁽¹⁾ المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية. مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخيرة، على حقوق المستثمر في المزايا والحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقا للقانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

⁽²⁾ لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، سببا للرفض، فهو يمنع ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.

28	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 16	و جمادی النادیا هام 1438 هـ 8 مارس سنة 2017 م
يخضع تنفيذ المزايا لإعد الاستثمار المسجل.	اد السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخد	دمات التي تدخل في إطار
أتعهد، السيد (ة)		
	مادة 29 من القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الم لاّ أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضي تى الاستهلاك الكلي،	
- أقدم للوكالة والمصالح ا	الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروعي،	
	ت في كل العناصر المتعلقة باستثماري، وفقا للتنظيم المعمول به ل عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار	
- أطلب إعداد محضر م آجال الإنجاز الممنوحة لي.	عاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعني	ية في أجل أقصاه انقضاء
أنا الممضي أسفله، السيد	ك (ة)	
المتصرف باسم		
بصفة		
	أشهد أنه تم إعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلا	علاه، وأصرح، تحت طائلة
	ة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة وصادقة.	
إمضاء مصادق عليه للمس	ستثمر.	

إطار خاص بالوكالة اسم ولقب الموقع

إمضاء وختم

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الصناعة والمناجم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

– و.و.ت.ا –

وكالة

القيام بالإجراءات في إطار القانون رقم 16 – 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 (القيام بالإجراءات في أطار القانون رقم 20 والمتعلق بترقية الاستثمار)

أنا الموقع (ة) أدناه
المتصرف بصفةلحساب
مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة/ شركة سركة سركة سركة سركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، حيث المقر الاجتماعي الكائن في السجل التجاري تحت رقم
ناريخ
أمنح توكيلي هذا إلى السيد (ة)
الحامل (ة) (بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة) رقم
الصادرة بتاريخعن عن
من أجل القيام في مقامي ومكاني ⁽¹⁾ بـ
تمنح في إطار ما يسمح به القانون.
<u>بـ</u> في
إمضاء مصادق عليه

(1) وضح: تسجيل الاستثمار، تعديل اشطب العبارة غير الملائمة.

الملمق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة والمناجم
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

– و.و.ت.ا –

قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية		
الطبيعة	"	
شهادة تسجيل رقمللمؤرخة في		
	عنوان الموطن الجبائيالفاكس	
التعيين	الكمية	

التعيين	الكمية

أتعهد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية انقضاء الفترة القانونية للاهتلاك.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة مركز تسيير المزايا
اسم ولقب الموقّع
إمضاء وختم

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- و. و. ت. ا الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....
مركز تسيير المزايا لـ.....

	. س							
 في	لمؤرخ	J	,قم	ىجل ر	جب التس	بمو۔	معدة	قائمة

التعيين	الكمية

	/المؤسسة الفردية	للعينية المقدمة للشركة	, هذه القائمة الحصص	تشكل
مشروع الاستثمار موضوع شهادة	لإنجاز	، المتصرف بصفته .	لسيد	من طرف ا
		المؤرخة في		التسجيل ر

تعتبر هذه الشهادة تصريحا للمستثمر بنية تقديم حصص عينية طبقا للمادة 6 من القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، كما أنها لا يمكن أن تؤدي إلى جمع المزايا بوجود قائمة التجهيزات والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر. قرئ وصودق عليه

الملمق الغامس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الصناعة والمناجم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- و. و. ت. ا -

الشباك الوحيد اللامركزي لـ

مركز تسيير المزايا لـ

طلب تعديل القائمة

(المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 المرسوم الني يحدُّد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.)

(القائمة المعدلة، القائمة المضافة، القائمة التصحيحية) (1)

أنا الممضي (ة) أسفله
المولود (ة) فيبـ بـ
المتصرف باسم
لحساب
مستفيد من شهادة التسجيل رقمالمؤرخة في
المتعلقة بالاستثمار في نشاط
المستفيد من :
القائمة الأولية للسلع والخدمات رقمالمؤرخة في
القائمة المعدلة – المضافة – التصحيحية (2) رقم المؤرخة في
القائمة المعدلة – المضافة – التصحيحية رقم المؤرخة في
القائمة المعدلة – المضافة – التصحيحية رقم المؤرخة في

(1) و(2) : شطب العبارة غير اللائقة

لجمهوريّة الجزائريّة / العدد 16	9 جمادى الثانية عام 1438 هـ الجريدة الرسميّة لـ 8 مارس سنة 2017 م
ن المزايا الجبائية :	أطلب : - 1 - استبدال في قائمة السلع ى الخدمات المستفيدة م
	• السلع والخدمات المذكورة والواردة أدناه:
التعيين	الكمية
	* بالتالي :
التعيين	الكمية
المزايا الجبائية، السلع والخدمات الآتية :	- 2 - إضافة إلى قائمة السلع والخدمات المستفيدة من
التعيين	الكمية

9 جما <i>دى ا</i> لثانية عام 1438 هـ 8 مارس سنة 2017 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 16		34
	عة للأسباب الآتية :	أدخلت التعديلات المطروم	
	ية والمرفقة ضمن طلب التعديل	يشهد عليها بالوثائق الآت	
	لى مبلغ الاستثمار الخاص بي :	تؤثر التغيرات التالية ء	
المبلغ الجديد كيلو دينار جزائري	المبلغ القديم كيلو دينار جزائري	التعيين	
		استثمان	
نون، بالحفاظ على وجهتها المصرح موح به طبقا للمادة 29 من القانون	.مات المضافة و/أو المبدلة تهدف لإنجاز الاستث ي وأشهد، تحت طائلة القاه ترة القانونية للاهتلاك إلاّ في حالة التنازل المسد ي عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقي	المؤرخة ف ا إلى غاية استيفاء الف	بها رقم
	إمضاء مصادق عليه للمستثمر.		

الملحق السادس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

اعة و المناجم ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ					
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ					
الشباك الوحيد اللامركزي لـ					
مركز تسيير المزايا لـ					
ميلية، التعديلية، المصممة)	القائمة التصميمية (التك				
نيدة من المزايا الجبائية.	للسلع و الخدمات المست				
الطبيعة	رقم للؤرخة في				
الجبائية: المؤرخة في	**				
	المستثمر:				
	عنوان الموطن الجبائي :				
	طلب تصحيح القائمة				
	1 – القائمة التكميلية :				
ا الجبائية، السلع والخدمات الآتية :	إضافة إلى قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزاي				
التعيين	الكمية				
	2 – القائمة المحمة :				
الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع والخدمات	استبدال، في قائمتي الأولية و/أو المعدلة، للسلع و				
الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع والخدمات التعيين	استبدال، في قائمتي الأولية و/أو المعدلة، للسلع و				
	استبدال، في قائمتي الأولية و/أو المعدلة، للسلع و لمذكورة أدناه :				
	استبدال، في قائمتي الأولية و/أو المعدلة، للسلع و لمذكورة أدناه :				
	استبدال، في قائمتي الأولية و/أو المعدلة، للسلع و لمذكورة أدناه :				
	استبدال، في قائمتي الأولية و/أو المعدلة، للسلع و لمذكورة أدناه :				
	استبدال، في قائمتي الأولية و/أو المعدلة، للسلع و لمذكورة أدناه : الكمية				

التعيين	الكمية

9 جمادی الثانیه عام 1438 هـ 8 مارس سنة 2017 م	يّة الجزائريّة / العدد 16	3 الجريدة الرّسميّة للجمهور	36
دة تسجيل الاستثمارات والشكل ددة وفقا للمادة 6 من القانون رقم	2 الذي يحدد إجراءات شهاه سيتم اقتناؤها في حالة مج	ملحوطة: يجب استبدال السلع بالسلع الجدبي و ملحوطة على البددي الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الأثار المترتبة عليها، باستثناء تلك المسموح بها والتي سية 5 مست سنة 5 عشت سنة 6 عشت	وال
ات الأتية :	زايا الجبائية، السلع والخدم	- إضافة إلى قائمة السلع والخدمات المستفيدة من الم	
لتعيين	I	الكمية	
			\dashv
السلع والخدمات الآتية :	ستفيدة من المزايا الجبائية،	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
لتعيين	ı	الكمية	
			4
			Ш
		بالسلع والخدمات الآتية :	
لتعيين	I	الكمية	
			\dashv
		تمنح التصميمات وفقا للشروط الآتية :	
أو المصححة لا يمكن أن يؤدي إلى	واردة في القائمة الأصلية	1 - كل استبدال للسلع والخدمات بالنسبة لتلك الـ اكم المزايا.	تر
ار موضوع التسجيل رقم	ئـمة تهدف لإنجاز الاستثم	2 – يشهد المستفيد أن السلع المدرجة ضمن هذه القـا ؤرخ في	المؤ
ى غاية استيفاء الفترة القانونية	ملى وجهتها المصرح بها إلم	" 3 - يتعهد المستفيد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ ع	
		رهـتـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	للا

قرئ وصودق عليه.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة
مركز تسيير المزايا
اسم ولقب الموقع
إمضاء وختم

مرسوم تنفيذي رقم 17–103 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يحدد مبلغ مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تصيله.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99 -4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 -21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16 -09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، لا سيما المادة 26 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 –125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 –356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 -298 المؤرخ في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد مبلغ تحصيل مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفياتها،

يرسم ما يأتى:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 16 -90 المورخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مبلغ المستحقات الناجمة عن معالجة ملفات الاستثمار وكيفيات تحصيله.

المادة 1: يتم تحصيل المستحقات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، عند معالجة الملفات الخاصة بالوثائق الواردة في المادة 3 أدناه.

المُلدَّة 3: يحدد مبلغ المستحقات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، على النحو الآتي:

1 - فيما يخص المشاريع التي لا تخضع لاختصاص المجلس الوطنى للاستثمار:

المبلغ (دج)	الوثائق
30.000	شهادة تسجيل استثمار الإنشاء والتوسيع و/أو إعادة التأهيل
20.000	تعديل شهادة التسجيل، تمديد أجال الإنجاز، تصريح بالتنازل أو تحويل الاستثمار، إلغاء تسجيل بطلب من المستثمر، تعديل قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا (القوائم التعديلية، التكميلية و/أو المصححة)، صور أصلية لقائمة السلع والخدمات أو شهادة التسجيل.

2 - فيما يخص المشاريع التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 دج) الخاضعة للموافقة المسبقة للمجلس الوطنى للاستثمار:

المبلغ (دج)	الوثائق
100.000	شهادة تسجيل استثمار الإنشاء والتوسيع و/أو إعادة التأهيل
50.000	تعديل شهادة التسجيل، تمديد آجال الإنجاز، تصريح بالتنازل أو تحويل الاستثمار، إلغاء تسجيل بطلب من المستثمار، تعديل قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا (القوائم التعديلية، التكميلية و/أو المصححة)، صور أصلية لقائمة السلع والخدمات أو شهادة التسجيل.

3 - بالنسبة للمشاريع الخاضعة لنظام الاتفاقية:

المبلغ (دج)	الوثائق
200.000	شهادة تسجيل استشمار الإنشاء والتوسيع و/أو إعادة التأهيل
50.000	تعديل شهادة التسجيل، تمديد أجال الإنجاز، تصريح بالتنازل أو تحويل الاستثمار، إلغاء تسجيل بطلب من المستثمر، تعديل قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا (القوائم التعديلية، التكميلية و/أو المصححة)، صور أصلية لقائمة السلع والخدمات أو شهادة التسجيل.

المادة 4: تعفى من دفع هذه المستحقات، الإشعارات بالتجريد من المزايا المتخذة من طرف مركز تسيير المزايا، وكذا كل وثيقة معدة لتصحيح خطأ أو سهو غير ناجم عن المستثمر.

الملدة 5: تدفع هذه المستحقات من طرف المستثمر، لدى المحاسب العمومي التابع للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أثناء إيداع الملف الذي يرغب في تقديمه.

تدفع هذه المستحقات على أساس سند إيرادات يعده الأمر بصرف الميزانية في الوكالة.

غير أنه يمكن تحصيل هذه المستحقات من الوكيل و/أو الوكلاء الفرعيين في حالة فتح وكالة للإيرادات لدى الهياكل اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وفقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

الملاقة 6: تدفع المستحقات، موضوع هذا المرسوم، بغض النظر عن النتيجة الناجمة عن دراسة الملف التي دفعت على أساسه.

المادة 7: تدفع إيرادات تسديد هذه المستحقات في حساب الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المفتوح لدى الخزينة العمومية طبقا للتنظيم المعمول به.

الملدّة 8: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07–298 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1428 الموافق 27 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد مبلغ تحصيل مستحقات معالجة ملفات الاستثمار وكيفياتها.

المُلدَّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017.

مبد المالك سلال ح

مرسوم تنفيذي رقم 17-104 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الصناعة والمناجم ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 16 -09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 –125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 66 –356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 32 و33 و34 من السقانون رقم 16-09 المسؤرخ في29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات ممارسة متابعة الاستثمارات وكذا العقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة من طرف المستثمر مقابل المزايا الممنوحة.

الفصل الأول متابعة الاستثمارات

القسم الأول

مفهوم متابعة الإدارات والهيئات المعنية ومسؤولياتها

الملدة 2: تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب القانون رقم 16 – 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، للمتابعة خلال فترة الإعفاء التي تتمثل فيما يأتى:

أ - بالنسبة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،
 من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين وكذا جمع
 المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع،

ب - بالنسبة للإدارتين الجبائية والجمركية، السهر على احترام المستثمرين، طبقا لصلاحياتهم، للالتزامات المكلفين بها والواجبات المكتتبة في إطار المنوحة،

ج - بالنسبة لإدارة الأملاك الوطنية، التأكد من الحفاظ على وجهة الوعاء العقاري الممنوح امتيازه من أجل إنجاز الاستثمار طبقا للبنود المنصوص عليها في عقد منح الامتياز،

د - بالنسبة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، السهر على أن يقوم المستثمر الذي استفاد من رفع مدة مزايا الاستغلال إلى خمس (5) سنوات نتيجة إحداث أكثر من 100 منصب شغل، بالاحتفاط بعدد من المستخدمين يكون، على الأقل، في نفس المستوى الذي سمح له بالحصول على المزايا المذكورة أعلاه، وذلك خلال كل فترة الاستفادة من هذه المنايا.

الملاة 3: تتم المتابعة التي تمارسها الوكالة طوال كل فترة مزايا الإنجاز والاستغلال.

تتم المتابعة التي تمارسها إدارة الجمارك طوال كل فترة عدم التنازل عن السلع المقتناة بالإعفاء من الحقوق الجمركية كما هو محدد في التنظيم المعمول به.

تتم المتابعة التي تمارسها الإدارة الجبائية طوال كل فترة اهتلاك السلع المقتناة بعنوان النظام الجبائي التفضيلي.

تتم المتابعة التي تمارسها إدارة الأملاك الوطنية طوال كل فترة منح حق الامتياز.

تتم المتابعة التي يمارسها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء خلال مدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ إعداد محضر الدخول في الاستغلال.

الملدة 4: تمارس المتابعة الإدارة الجبائية، عندما تكون الاقتناءات بعنوان النظام الجبائي التفضيلي متعلقة ببناءات مبنية أو غير مبنية، طوال فترة توافق أطول فترة الاهتلاك المحتسبة للسلع الأخرى.

القسم الثاني متابعة تقدم المشاريع الاستثمارية

الملدة 5: يلزم المستثمر، للسماح للوكالة بممارسة مهمة المتابعة المحددة في المادة 2 –أ أعلاه، بتقديم كل المعلومات المطلوبة للقيام بهذه المهمة.

ويجب عليه، لهذا الغرض، أن يرسل إليها سنويا كشفا عن تقدم مشروعه الاستثماري مزودا بالمعلومات ومؤشرا عليه من المصالح الجبائية، على وثيقة تسلّمها الوكالة حسب النموذج المحدد في الملحق الأول بهذا المرسوم. ويجب إيداع كشف تقدم المشاريع المؤشر عليه في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تأشيرة المصالح الجبائية.

الملدة 6: يودع الكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار، المزود بالمعلومات من طرف المستثمر، لدى المصالح الجبائية لمكان الموطن الضريبي، في نفس الوقت وفي حدود الأجال المحددة بالنسبة لإيداع التصريحات الجبائية السنوية.

الملاة 7: تقوم المصالح المحلية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كل سداسي، بغرض تشخيص المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لتقدم مشاريع الاستثمار، بمقاربة بين كشوف التقدم الواردة وبطاقية تسجيل الاستثمارات.

تُعد قائمة المستثمرين المتخلفين، حينئذ، وترسل إلى المصالح الجبائية أو مركز تسيير المزايا المختص إقليميا لإعذارهم، حسب النموذج المحدد في الملحق الثاني بتقديم هذا الكشف في أجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار، تحت طائلة توقيف المنايا.

يجب أن تبلغ الإعذارات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه، في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ استلام قائمة المستثمرين المتخلفين المرسلة من المصالح المحلية للوكالة.

الملدة 8: ترسل المصالح الجبائية كشوف تقدم المشاريع، المقدمة بعد الإعذار، إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

تعد المصالح الجبائية أو مركز تسيير المزايا المعنية، قائمة المستثمرين الذين لم يستجيبوا للإعذار المذكور في المادة 7 أعلاه، بعد خمسة عشر (15) يوما من انقضاء الأجل المحدد في الإعذار، وترسلها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بعد القيام بتعليق المزايا التي يتمتعون بها.

القسم الثالث متابعة الالتزامات والواجبات المكتتبة

المادة الأولى المنتزامات المذكورة في المادة الأولى أعلاه هي تلك المنصوص عليها بموجب أحكام القانون رقم 16 – 90 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، والنصوص المتخذة لتطبيقه، التي تضع على عاتق المستثمر التزاما بالقيام أو بعدم القيام.

وتكون الواجبات المذكورة في المادة الأولى أعلاه هي تلك التي اتخذها المستثمر مقابل المزايا الممنوحة.

الفصل الثاني العقوبات

القسم الأول بعنوان عدم احترام الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية

الملدة 10: في حالة عدم القيام بإيداع الكشف السنوي لتقدم المشاريع، تلزم الهياكل المؤهلة للوكالة بإشعار المستثمر، بواسطة رسالة موصى عليها، بتعليق حقوقه في المزايا، وتدعوه للحضور إلى مكاتبها لتقديم التبريرات المحتملة.

وفي حالة التزام المستثمر بالصمت في الشهر الذي يلي تاريخ الإشعار، فإنه يُجرد من حقوقه في المزايا بإلغاء شهادة تسجيله.

المسادة 11: دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يؤدي التجريد من الحقوق في المزايا، إلى تسديد كل المزايا المستهلكة بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 12: يتم التجريد من الحق في المزايا وفق الأشكال نفسها التي تم بها التسجيل، وتتجسد بإشعار بالتجريد من الحقوق في المزايا يقدم حسب النموذج المبين في الملحق الثالث بهذا المرسوم، مع إرسال نسخ أصلية إلى الإدارات المعنية.

القسم الثاني بعنوان عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة الأخرى

الملاة 13: يصدر التجريد من الحقوق في المزايا في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، بعد الإعذار أو عند تحويل الوجهة التفضيلية وعند كل حالة منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما يمكن أن تؤدي إلى تقرير مثل هذه العقوبة.

المادة 14: يصدر مسؤول الوكالة، وبصفة مباشرة، التجريد من الحق في المزايا عندما يكون ذلك نتيجة لإلغاء تسجيل الاستثمار بمبادرة من المستثمر نفسه.

وفي جميع الحالات الأخرى، لا سيما تلك المذكورة في النقاط ب و ج و د من المادة 2 أعلاه، فإن التجريد لا يصدر إلا بعد سماع المستثمر، شريطة أن يستجيب هذا الأخير للاستدعاء الأول المتضمن العبارة الصريحة موضوع الإعذار، في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما، البتداء من تاريخ إرسال هذا الإعذار.

وعند انقضاء هذا الأجل، يتم صدور التجريد حتى مع عدم سماع المستثمر.

المادة 15: يمكن أن يكون التجريد من الحق في المزايا محل رفع في حالة القرار الإيجابي الناجم عن طعن اختياري أو أمام لجنة الطعن أو في حالة إلغاء القرار من العدالة.

الملدة 16: يؤدي رفع التجريد من الحق في المزايا إلى إشعار بإعادة الحق في المزايا يعد حسب الأشكال المحددة في الملحق الرابع بهذا المرسوم، مع إرسال نسخ أصلية إلى الإدارات المعنية.

المادة 17: لا يسشكل رجوع التبليغات أو الاستدعاءات الصادرة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم التي تحمل عبارة "عنوان خاطئ" أو "مجهول في العنوان المذكور" أو "رفض سحب الرسالة"، عائقا في النطق بالتجريد من الحق في المزايا عندما يتم التحقق من أن المرسل إليه لم يمتثل لأحكام المادة 5 أعلاه.

المادة 18: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

كشف تقدم مشروع الاستثمار

التاريخ

1 - الاسم أو العنوان التجاري			
2 - العنوان			
3 - رقم التسجيل :	التاري	خ	
4 - السجل التجاري :	التاري	خ	
5 - رقم التعريف الجبائي			
6 - رقم التعريف الإحصائي			
7 - نوع الاستثمار: إنشاء	توسيع 🔲	إعادة التأهيل	
8 – رقم الهاتف: رقم	قم الفاكس	البريد الإلكتروني	

9 - مستوى تقدم المشروع (اشطب الخانة الموافقة)

9 جما <i>دى ا</i> لثانية عام 1438 هـ 8 مارس سنة 2017 م	الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 16	42
	مشروع لم يشرع فيه بعد 🗌	
	لازا ۶	
		ĺ
	مشروع قيد الإنجاز 🔲	
	النفقات إلى يومنا هذا (610 دج)	
	عدد مناصب الشغل المستحدثة	ب
	مشروع قيد الإنجاز ودخل مرحلة الاستغلال جزئيا	
	النفقات إلى يومنا هذا (⁶ 10 دج)	
	عدد مناصب الشغل المستحدثة	
	السلع أو البضائع المنتجة	
	القدرة النظرية المنتظرة	
	المنتج أن الخدمة 1	٤
بما فيها للتصدير	الكمية (طن)القيمة (ك دج)	
	المنتج أن الخدمة 2	
بما فيها للتصدير	الكمية (طن)القيمة (⁶ 10 دج)	
	المنتج أو الخدمة 3	
بما فيها للتصدير	الكمية (طن)القيمة (⁶ 10 دج)	

الملحق الثانى

تقبلوا سيديالتعبير عن تحياتنا الخالصة.

التجريد من الحق في المزايا.

الملمق الثالث

رقمالتاريخ

ن ما الشام التابي ا	أذا المخر أسفله الشراك المحرر اللامر ك
	أنا الممضي أسفلهمدير الشباك الوحيد اللامرك في إلغاء تسجيل الاستثمار الذي تم من طرف الشباك الوحيد اللامركزي ل
	تحت رقمالمـــؤرخ في
	لفائدةالمثلة من طرف
	المتعلق بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	الواقع بـ
	و الحالية الحا
رحقه في المزايا ويترتب عنه تسديد جميع	يؤدي إلغاء التسجيل إلى تجريد المستفيد الذي تم تحديده أعلاه، مز
	المزايا المستهلكة، بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القانون ال
ئن بــ	تم الإبلاغ عن هذا الإشعار في الموطن الجبائي للشركة / المؤسسة الكا
	وفي الموطن الشخصي للممثل الشرعي الكائن بـ
(N \$7 1.117 .11 (1 117 1 117	
	وقد تمكذلك تبليغ نسخة إلى المديرية العامة للضرائب والمديري
ام القوري بالتدايير الممكن اتحادها بتنجه	الدولة والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، للالتز

الملمق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة والمناجم
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
الشباك الوحيد اللامركزي لـ

ي المزايا	الحق فم	سترجاع	إشعار ا
	تاريخ .	ال	رقم

أنا المضي أسفلهمدير الشباك الوحيد اللامركزي لـ
أشهد أنني شرعت في إعادة إرجاع تسجيل الاستثمار لصالح الشركة / المؤسسة
المصثلة من طرفتحت رقمالمؤرخ في
بعنوان الاستثمار المتعلق بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
الـــواقع بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
إعادة التسجيل يتبعها سحب الإشعار بالتجريد من الحق في المزايا رقم المؤرخ في و إلغاء أثارها، جاء
ذلك بناء على الأسباب الآتية :

يحق للشركة /المؤسسة الاستفادة من هذا الإشعار لتصحيح الوضع واسترجاع الحقوق والمزايا التي حرمت منها في تلك الفترة. كما تواصل، التمتع بهذه الحقوق حتى انتهاء الفترة الممنوحة.

 مرسوم تنفيذي رقم 17–105 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال المنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شفل.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل،

- وبمقتضى القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-207 المؤرخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات حساب ومنح مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار،

يرسم ما يأتى:

المادة 16 من القانون تطبيقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 16–10 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات منح مزايا الاستغلال للاستثمارات

الواقعة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 من القانون رقم 16- 90 المورخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، التي تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل.

المادة 2-1 من القانون رقم 16-90 المؤرخ في 29 شوال المادة 2-1 من القانون رقم 16-90 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه والمسجلة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي كانت محل محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال، من الإعفاءات المقررة في المادة 21-2 من نفس القانون لمدة ثلاث (3) سنوات عندما يكون عدد مناصب الشغل المنشئة أقل من مائة (100) منصب شغل أو يساويه.

يمنح هذا الإعفاء على أساس محضر معاينة الدخول في الاستغلال تُعدّه المصالح الجبائية بطلب من المستثمر.

ترفع مدة المزايا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه إلى خمس (5) سنوات بالنسبة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار حتى نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال، على الأكثر.

الملدة 3: يقصد بالدخول في الاستغلال، انطلاق النشاط الذي يتضمنه الاستثمار ويتجسد بإنتاج سلع موجهة للتسويق أو تقديم خدمات مفوترة بعد الاقتناء الجزئي أو الكلي للسلع أو الخدمات الضرورية لممارسة النشاط المزمع.

غير أنه وفيما يخص الاستثمارات الموضوعة قيد الاستغلال جزئيا دون الاستفادة الفورية من المزايا، فإنّ التاريخ الذي يعتد به لتحديد انطلاق النشاط هو تاريخ إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال بغرض الاستفادة من مزايا الاستغلال.

المادة 4: يجب أن تكون مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب المزايا المنصوص عليها في المادة 2 (الفقرة 3) أعلاه، مباشرة ودائمة ومستوفية للشروط الآتية:

- يجب أن يكون العمال منخرطين في التأمينات الاجتماعية،

- يجب أن يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة المعتمدة، طبقا لأحكام القانون رقم 04–19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

الملدّة 5: عدد مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الاعتبار للتحقق من استيفاء العدد المشترط في العانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، للاستفادة من المزايا المقررة في المادة 2 (الفقرة 3)، هي كالآتي:

أ - فيما يخص استثمارات الإنشاء، تحسب كل
 مناصب الشغل التي ينشئها المشروع،

ب - أما فيما يخص استثمارات التوسيع و/ أو إعادة التأهيل، فإن عدد مناصب الشغل الواجب حسابها فهي تلك المناصب المنشأة حديثا التي تضاف لتلك الموجودة وقت تسجيل الاستثمار. ولا يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الحساب عدد مناصب الشغل الموجودة قبل تسجيل الاستثمار. ويطرح عدد العمال المغادرين الذين يشكلون جزءا من المستخدمين الموجودين قبل التسجيل، من العدد الإجمالي لمناصب الشغل الجديدة المنشأة بعنوان الاستثمار المعنى.

المادة 2 (الفقرة 3) أعلاه، قيام المستثمر بالتصريح المادة 2 (الفقرة 3) أعلاه، قيام المستثمر بالتصريح وتسديد اشتراكاته لدى هيئة التأمينات الاجتماعية التابع لها إقليميا، طبقا لأحكام القانون رقم 83–14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 7: زيادة على تصريح المصالح الجبائية المختصة إقليميا بعدد مناصب الشغل المنشأة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال، يتم التحقق كذلك من إنشاء أكثر من مائة (100) منصب شغل من طرف مصالح الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بعد فحص الوضعية القانونية للمستخدم بالنسبة للاشتراكات وكذا عدد العمال المنخرطين.

الملدة 8: يشترط لاحتفاظ المستثمر بالاستفادة من الإعفاءات لمدة خمس (5) سنوات، محافظته على عدد مناصب الشغل المطلوبة والمذكورة في المادة 2 (الفقرة 3) أعلاه، على الأقل، طوال مدة الإعفاء.

المائة 9: يتأكد مركز تسيير المزايا المختص إقليميا، سنويا، من احترام المستثمر المستفيد، من الاحتفاظ بالعمال أو عدد المناصب الجديدة في مستوى يساوي، على الأقل، المستوى المطلوب للاستفادة من المزايا المذكورة في المادة 2 (الفقرة 3) أعلاه.

وبهذه الصفة، يلتزم المستثمر بأن يقدم، قبل 15 يناير من كل سنة، لمركز تسيير المزايا أو المصالح الجبائية التابع لها، شهادة تغير عدد المستخدمين المعدة من طرف وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء التابع لها حسب الشكل المحدد في الملحق الأول بهذا المرسوم.

يؤدي عدم تقديم هذه الشهادة إلى التوقيف الفوري لمزايا الاستغلال إذا فاقت المدة المستهلكة ثلاث (3) سنوات.

ويشرع مركز تسيير المزايا، بعد شهرين (2) من إعذار لم يستجب له، في مباشرة إجراء سحب السنتين الإضافيتين أو تسديد المبالغ المتعلقة بالمزايا المستهلكة ما بعد الثلاث (3) سنوات، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الملدة 10: بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه، يؤدي عدم احترام التزام الاحتفاظ بعدد مناصب الشغل، خلال مدة ثلاثة (3) أشهر متراكمة عند تاريخ قفل إحدى السنوات المالية المعنية بمدة الإعفاء، إلى إعادة مزايا الاستغلال الممنوحة بعنوان إحدى السنتين الإضافيتين.

يؤدي عدم احترام إلزامية الاحتفاظ بعدد مناصب الشغل، وفقا للشروط المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، لمدة تفوق ثلاثة (3) أشهر متراكمة المذكورة أعلاه، إلى سحب سنتين (2) من مزايا الاستغلال.

المادة 11: يصدر سحب المزايا مسؤول مركز تسيير المزايا المختص إقليميا عن طريق إشعار يحرر حسب الأشكال المقررة في الملحق الثاني بهذا المرسوم. ويؤدي سحب مزايا الاستغلال إلى تسديد الإعفاءات والتخفيضات المستهلكة دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 12: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-20 المؤرخ في 26 رجب عام 1434 الموافق 5 يونيو سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات حساب ومنح مزايا الاستغلال للاستثمارات بعنوان النظام العام للاستثمار.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

المسمسق الأول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العمل و التشغيل والضمان الاجتماعي الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

		هادة تغيّر عدد المستخدمين	<i>.</i> 2.	
				أذالا مضاسة
			ـــ المستخدم	،ت ،حصصي ،سع بد أن عدد موظفي
		الصفة	ً طنى للتأمينات الاجتماعية	يد بالصندوق الو
			······::::::::::::::::::::::::::::::::	السجل التجاري
		مسجل لدى الشباك الو	ي:	التعريف الجبائ
	حيد اللامركزي ل	مسجل لدى الشباك الو.	تثمار من نوع ⁽¹⁾	حب مشروع اسا
		ـــاريخ	÷	ت رقم
······			•••••	ىساط
		من طرف ⁽²⁾	ابنة الدخول في الاستغلال ه	محل محضر م <i>ع</i>
			بتاريخ	ت رقم
			ن في الجدول أدناه :	نغیّر کما هو مبیّ
الملاحظات	المجموع	مناصب الشغل الموجودة(4)	مناصب الشغل الجديدة(3)	شهر السنة
				يناير
				فبراير
				مـار س
				أبريل
				مايو
				يونيو
				يوليو
				غشت
				سبتمبر
				أكتوبر
				اکتوبر نوفمبر

(4) – مناصب الشغل الموجودة قبل تسجيل الاستثمار . وتخص فقط استثمارات التوسيع و/أو إعادة التأهيل.

(5) - طرح عدد العمال الذين غادروا والذين شكلوا جزءا من المستخدمين الموجودين قبل تسجيل الاستثمار فيما يخص فقط، استثمارات التوسيع

الملحق الثاني الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مركز تسيير المزايا للشباك الوحيد اللامركزي لـ....

إشعار بسمب المزايا

(المادتان 10 و 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17–105 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017
الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل).
الشركة/ المؤسسة
الكائنة بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
العليدة في الشجل التجاري تحت رقم
رقم التعريف الجبائي :
رقم الضمان الاجتماعي :
صاحب استثمار في نشاط
ﻣﺴﺠﻞ ﺗﺤﺖ ﺭﻗﻢبتاريخبتاريخ
لدى الشباك الوحيد اللامركزي لـ
موضوع محضر معاينة الدخول في الاستغلال رقمبتاريخ
المعد من طرف
الذي بعنوانه تم منحه الاستفادة من خمس (5) سنوات من مزايا الاستغلال لإنشائه، حسب شهادة تغيّر عدد
المستخدمين المسلّمة من وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء لـ، أكثر من مائة
(100) منصب شغل.
أخل بتعهده:
□ - بتقديم شهادة تغيّر عدد المستخدمين، المعدة من طرف وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء التابع لها، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل.
 □ - بالاحتفاظ بعدد المستخدمين في مستوى يساوي المستوى المطلوب للاستفادة من مزايا الاستغلال المقررة في المادة 16 من القانون رقم 16-90 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
- المادة 10 (الفقرة الأولى) من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 والمذكور أعلاه، التي يتم تطبيقا لها طرح سنة من مدة مزايا الاستغلال التي تمنح للشركة تنفيذا لمحضر معاينة الدخول في الاستغلال المذكور أعلاه ،
- المادة 10 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 والمذكو أعلاه، التي يتم تطبيقا لها طرح سنتين (2) من مدة مزايا الاستغلال التي تمنح للشركة تنفيذا لمحضر معاينة الدخول في الاستغلال المذكور أعلاه.
تلزم الشركة /المؤسسة بتسديد، عند الاقتضاء، كل المبالغ الموافقة للإعفاءات والتخفيضات المستهلكة بعنوان السنوات المسحوبة.
لا يشكل هذا السحب عائقا أمام العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

مرسوم تنفيذي رقم 17–106 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يحدد مضمون الفدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرّخ في 30 شـوال عـام 1422 المـوافق 14 يـنـايـر سـنـة 2002 والمتضمن إنشاء "بريد الجزائر"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-12 المؤرّخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-299 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1435 الموافق 21 أكتوبر سنة 2014 الذي يحدد تعريفات الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية في نظام التخصيص والخدمة الشمولية للبريد،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: تطبيقا للمادة 7 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها المحتمل سواء من الدولة أو بمساهمة المتعاملين.

الفصل الأول محتوى الخدمة العامة القسم الأول الأحكام المشتركة

الملاة 2: يحدد الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية استراتيجية تطوير الخدمة العامة، في إطار السياسة القطاعية وطبقا للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، بعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. ويحدد، لهذا الغرض، ما يأتي:

- الأهداف الرئيسية والأولويات في مجال تنمية الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. ويعبر عن هذه الأولويات خصوصا على أساس المناطق الجغرافية التي يجب وصلها والخدمات التي يجب تقديمها والعرض التعريفي القاعدي،

- المنشآت اللازم نشرها من أجل تمكين تقديم الخدمة العامة بأقل التكاليف ونوعية أحسن.

- البرنامج المتعدد السنوات من أجل إقامة وتطوير الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، عند الحاجة.

القسم الثاني محتوى الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية

المادة 3: يجب أن تساهم أهداف الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية فيما يأتى:

- ضمان النفاذ إلى الشبكة الهاتفية والإنترنت،
 - ديمومة تقديم الخدمة الهاتفية،
- الوصل بالشبكات العمومية لضمان استمرارية الخدمة.

الملدّة 4: تشمل الخدمة العامة، طبقا لأحكام المادّة 8 (الفقرة 18) من القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، على الخصوص، ما يأتي:

- توصيل النداءات المستعجلة،
- تقديم خدمة الإرشادات ودليل المشتركين في الشكل الإلكتروني،
 - التوصيل الهاتفي،
 - توفير خدمات الإنترنت،
- النفاذ إلى خدمات الإنترنت بسرعة دنيا قدرها 1 ميغا بايت/ ثانية،

- ربط المؤسسات العمومية للتربية والمؤسسات العمومية المتخصصة لتربية الأشخاص المعوقين بالإنترنت بسرعة دنيا قدرها 1 ميغا بايت.

يمكن تمويل تكاليف استهلاك المؤسسات السالفة الذكر كليا أو جزئيا من صندوق الخدمة العامة، شريطة توفّر الموارد.

- ترتيبات خاصة لفائدة المستعملين النهائيين المعوقين داخل المؤسسات العمومية للتربية والمؤسسات العمومية للتربية والمؤسسات العمومية المتخصصة لتربية الأشخاص المعوقين تضمن لهم نفاذا معادلا لذلك الذي يستفيد منه المستعملون الأخرون.

القسم الثالث محتوى الخدمة العامة للبريد

المائة 5: يجب أن تساهم أهداف الخدمة العامة للبريد طبقا لأحكام المادة 9 (الفقرة 18) من القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، أساسا فيما يأتى:

- ديمومة النشاط البريدى،
- الطابع العام للخدمة البريدية،
- استمرارية الخدمة العمومية،
- تحديد تعريفة بأسعار معقولة،
- نتائج إدارية ومالية ونتائج في نوعية الخدمة،
 - أمن الأموال المودعة.

المادة 6: تشمل الخدمة العامة النشاطات الأتية:

- بسريسد السرسسائل إلى غسايسة وزن كسيلوغسرامين (2) بما في ذلك الكتب والفهارس والدوريات،

- الإرسالات الموصى عليها وذات القيمة المصرح بها،
 - الطرود إلى غاية وزن 20 كلغ،
 - البرقيات،
 - الإرسالات الموجهة للأشخاص المكفوفين،
 - دفع المعاشات والحوالات الاجتماعية،
- حضور بريدي في المقرات الرئيسية للبلديات وفي كل تجمع سكاني. ويمكن دعم هذا الحضور و/أو تعويضه بوضع موزعات آلية متعددة الخدمات في الخدمة.

المائة 7: تشمل الخدمة العامة للبريد التكفل بالأشخاص المعوقين عن طريق تخصيص شبابيك خاصة في المؤسسات البريدية عندما تسمح الإمكانيات بذلك.

الملدة 8: تتمثل الخدمة العامة في ضمان التواتر وجمع البريد وتوزيعه بانتظام. وفي هذه الحالة وفي كل يوم من أيام العمل ووفق تعليمات دفتر الشروط، ما لم تطرأ حالات أو ظروف جغرافية استثنائية، يتم، على الأقل، ضمان ما يأتى:

- تفريغ نقاط التجميع ،
- التوزيع في كل عنوان .

غير أن التواتر في التوزيع يكون مبنيا على أساس الحاجات والأحجام.

- تواتر توقیتی معتبر.

الفصل الثاني دور سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

الملدّة 9: تدمج الموارد المالية المرصودة بعنوان الخدمة العامة في ميزانية سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

يجب أن تخصص هذه الموارد فقط لتمويل الخدمة العامة.

المائة 10: تقدم سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إلى الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرة كل سنة، تقريرا يتعلق بتطوير الخدمة العامة، يحتوى على ما يأتى:

- مخطط متعدد السنوات لنشر الخدمة العامة،
- برنامج سنوي للعمليات المسجلة بعنوان الخدمة العامة،
 - طلب اعتمادات تكميلية، عند الضرورة.

الملاة 11: تنفذ سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية برنامج تطوير الخدمة العامة وتخصص الموارد المالية المجمعة لصالح الخدمة العامة. وتتولى بهذه الصفة، ما يأتى:

- تضبط الميزانية السنوية لعمليات الخدمة العامة وبرامجها،
- ترخص بالالتزام بالنفقات بعنوان الخدمة العامة،
- تعد المحاسبة المتعلقة بالخدمة العامة وتضبطها كل على حدة.

الملائة 12: تعد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كل سنة، عند نهاية السداسي الأول كأقصى أجل، تقريرا سنويا عن نشاطاتها الخاصة بالخدمة العامة بعنوان السنة المالية السابقة. ويبين التقرير على الخصوص، العمليات والبرامج التي تم تنفيذها ويقدم في ملحقه الحصيلة المالية المتعلقة بالخدمة العامة، مرفقة بتعاليق مفصلة، ويسلم إلى الوزيرين المكلفين بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وبالمالية ويتم إعلانه.

المائة 13: تبين سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بالاتفاق مع الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وتكيف دوريا المقاييس الدنيا لنوعية الخدمة المطبقة على الخدمتين

العامتين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. وتأخذ في الاعتبار لهذا الغرض، على الخصوص، توصيات هيئات التقييس في الاتحاد الدولي للاتصالات والاتحاد البريدي العالمي وكذلك الضغوط الخاصة المتصلة بوضعية الشبكات المفتوحة للجمهور والجارى استغلالها.

الفصل الثالث التزامات المتعاملين

القسم الأول متعاملق المواصلات السلكية واللاسلكية

المائة 14: يضمن الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية الحائزون رخصة والمختارون على إثر الإعلان عن المنافسة الذي تقوم به سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل توفير الخدمة العامة.

غير أنه، وفي حالة ما إذا اقتضت الظروف ذلك، يمكن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بناء على تقرير من الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية بعد موافقة الحكومة، أن تعهد بتوفير الخدمة العامة في مناطق خاصة لمتعامل عمومى أو تؤكد ذلك.

يوافق على منح تقديم الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

الملدة 15: يلزم المتعاملون المكلفون بتقديم المخدمة العامة بضمان هذه الخدمة وفق الالتزامات المضبوطة في دفتر الشروط المتصل بذلك والموقع من الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية ورئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية والملاسلكية والممثل الشرعي للمتعامل المعني. ويحدد دفتر الشروط على الخصوص، ما يأتى:

- منطقة الوصل الدنيا للشبكة مرفقة، عند الاقتضاء، برزنامة التوسيع،
 - نقاط النفاذ العمومية،
- كيفيات توصيل نداءات الطوارئ، (شرطة ومطافئ وأقرب نجدة طبية استعجالية)،
- شروط تقديم خدمات الاستعلامات والدليل الهاتفي للمشترك في شكله الإلكتروني،
 - المقاييس الدنيا لنوعية الخدمة،
 - النفاذ إلى خدمات الإنترنت.

القسم الثاني متعامل البريد

المائة 16: يكلف المتعامل بريد الجزائر بالخدمة العامة للبريد. وفي هذا الإطار، يتعين على بريد الجزائر ضمان هذه الخدمة وفق الالتزامات المحددة في دفتر الشروط المتصل بذلك والموقع من الوزير المكلف بالبريد ورئيس مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية والممثل القانوني لبريد الجزائر.

يحدد دفتر الشروط على الخصوص، ما يأتى:

- المستوى الأدنى للخدمة،
 - نوعية الخدمة،
- أجال توصيل البريد العادى،
- شروط نفاذ المتعاملين الأخرين إلى الشبكة البريدية،
 - النفاذ إلى الخدمات وتحديد تعريفاتها،
 - عدد السكان الذين تشملهم خدمة مكتب بريد،
 - نسبة السكان المستفيدين من الخدمة العامة،
 - المقاييس الدنيا لنوعية الخدمة.

الفصل الرابع تعريفات وتكاليف الخدمة العامة

الملدّة 17: التعريفات المطبقة على الخدمة العامة للبريد هي نفسها المحددة بالمرسوم التنفيذي رقم 14-299 المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1435 الموافق 21 أكتوبر سنة 2014 الذي يحدد تعريفات الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية في نظام التخصيص والخدمة الشمولية للبريد.

الملاة 18: تقدر التكاليف المترتبة على التزامات الخدمة العامة في البريد والمواصلات السلكية وللسلكية ولفق القواعد المحاسبية المعمول بها.

الفصل الخامس كيفية تمويل الخدمة العامة في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

المادة 19: تستفيد الخدمة العامة في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ممّا بأتى:

- التمويل المحتمل من الدولة المحددة مبالغه في قانون المالية،
- المساهمات المحتملة من متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمحددة كالآتى:

* تحدد المساهمة بالنسبة لمتعاملي المواصلات السلكية واللاسلكية بثلاثة في المائة (3 %) من رقم أعمال المتعامل، كما هو محدد في دفتر الشروط،

* تحدد المساهمة بالنسبة لمتعاملي البريد، باستثناء المتعامل المكلف بضمان الخدمة العامة للبريد، بثلاثة في المائة (3%) من رقم أعمالهم بعد خصم التكاليف المتصلة بتبادل الحسابات الوطنية والدولية. غير أنه، تحدد المساهمة بالنسبة للمتعاملين الخاضعين لنظام التصريح البسيط بثلاثة في المائة (3%) من الناتج المحاسبي السنوى الخام.

ويُبلّغ كشف مفصل عن هذه العمليات المحاسبية، يصدقه محافظ حساباتهم إلى سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في أجل أقصاه أربعة (4) أشهر، بعد نهاية السنة المالية.

تسدد المساهمة سنويا في دفعة واحدة .

تحدد سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تواريخ الاستحقاق.

الملدة 20: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-23 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 24 يونيو سنة 2003 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، المعدّل والمتمم.

المائة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك

وصلاحياتها (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 13 - الصادر بتاريخ 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017.

الصفحات 10 و16 إلى 19.

- بدلا من: "مديرية العصرنة والاستشراف"، في المواد 3 و 10 إلى 13.

- يقرأ: "مديرية الدراسات والاستشراف"، في المواد 3 و 10 و 11 و 12 و 13.

.....(الباقى بدون تغيير)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الطاقة

قرار مؤرَّخ في 7 ربيع الأول عام 1438 الموافق 7 ديسمبر سنة 2016، يتمم القرار المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 فبراير سنة 2014 الذي يحدد تسعيرات الشراء المضمونة و شروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التي تستعمل فرع الرياح.

إن وزير الطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدّل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
 في 25 رجب 1436 المسوافق 14 مسايسو سسنسة 2015
 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 13 - 218 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 الذي يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 15 - 302 المؤرّخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 فبراير سنة 2014 الذي يحدد تسعيرات الشراء المضمونة وشروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التي تستعمل فرع الرياح،

يقرّر ما يأتي:

المادة 3 من القرار المادة 3 من القرار المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 فبراير سنة 2014 المذي يحدد تسعيرات الشراء المضمونة وشروط تطبيقها على الكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت التى تستعمل فرع الرياح، وتحرر كما يأتى:

"المادة 3: تحدد الكميات السنوية للكهرباء المنتجة عن طريق منشأت تستعمل فرع الرياح، المؤهلة للاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة المذكورة في

الفقرة أعلاه، في إطار إجراء طلب عروض، طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 20-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدل والمتمم".

الملدّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1438 الموافق 7 ديسمبر سنة 2016.

نور الدين بوطرفة

قرار مؤرِّخ في 7 ربيع الأول عام 1438 الموافق 7 ديسمبر سنة 2016، يتمم القرار المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1435 الموافق أول سبتمبر سنة 2014 الموافق أول سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد تسعيرات الشراء المضمونة وشروط تطبيقها بالنسبة للكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت المستعملة لفرع الإنتاج المشترك.

إنّ وزير الطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب 1436 المسوافق 14 مسايس سسنسة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 13 - 218 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 الذي يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 15 - 302 المؤرّخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدّد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1435 الموافق أول سبتمبر سنة 2014 الذي يحدد تسعيرات الشراء المضمونة وشروط تطبيقها بالنسبة للكهرباء المنتجة عن طريق المنشآت المستعملة لفرع الإنتاج المشترك،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تتمم أحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1435 الموافق أول سبتمبر سنة 2014 المذي يحدد تسعيرات الشراء المضمونة وشروط تطبيقها بالنسبة للكهرباء المنتجة عن طريق المنشات المستعملة لفرع الإنتاج المشترك، وتحرر كما يأتى:

"المادة 3: تحدد الكميات السنوية للكهرباء المنتجة عن طريق منشأت تستعمل فرع الإنتاج المشترك، المؤهلة للاستفادة من تسعيرة الشراء المضمونة المذكورة في الفقرة أعلاه، في إطار إجراء طلب عروض، طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 02–10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدل والمتمم".

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1438 الموافق 7 ديسمبر سنة 2016.

نور الدين بوطرفة

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1438 الموافق 10 نوفمبر سنة 2016، يحدد كيفيات تطبيق منع تعاطي التبغ في مصالح الإدارة المركزية والمصالح الفارجية والمؤسسات التابعة لوزارة التجارة.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 الذي يحدد الأماكن العمومية التي يُمنع فيها تعاطي التبغ وكيفيات تطبيق هذا المنع، لا سيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم المتنفيذي رقم 10-285 المؤرخ في 6 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق منع تعاطي التبغ في مصالح الإدارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات التابعة لوزارة التجارة.

الملدة 2: يُمنع استهلاك التبغ في المصالح والأماكن والمنشآت التابعة لوزارة التجارة، بما في ذلك:

- الإدارة المركزية،
- المديريات الجهوية للتجارة،
- المديريات الولائية للتجارة،
- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم والمخابر التابعة له،
 - المخبر الوطنى للتجارب،
 - الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية،
- المركز الوطني للسجل التجاري وملحقاته المحلية،
 - الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
 - غرف التجارة والصناعة،
 - الشركة الجزائرية للمعارض والتصدير،
- المؤسسة العمومية الاقتصادية لإنجاز وتسيير أسواق الجملة.

الملدة 3: يجب أن يبين منع تعاطي التبغ بملصق ظاهر يتم وضعه من قبل المصالح المعنية للتذكير بهذا المنع.

يجب أن يكون الملصق المذكور أعلاه بحجم 20 سم على 30 سم كحد أدنى، ويجب أن تكون الكتابة بلون أحمر أو أسود على خلفية بيضاء.

يجب أن تكون عبارة " يمنع التدخين " مرئية ومقروءة بوضوح وغير قابلة للمحو وفي مركز الملصق.

الملدة 4: يجب على مسؤولي المصالح المذكورة في المادة 2 أعلاه، التعيين بوضوح عن طريق ملصق، الأماكن المخصصة لاستهلاك التبغ ولا سيما في :

- قاعات الاجتماعات وقاعات الانتظار والأماكن الإدارية،

- قاعات الاستقبال والإطعام الجماعي والمراقد.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالحزائر في 10 صفر عام 1438 الموافق 10 نوفمبر سنة 2016.

بختى بلعايب